



مَجَلَّةُ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ

مجلة علمية دورية محكمة

العدد الثمانون رجب 1447هـ يناير 2026م

ترجمة كتب القراءات وعلومها المخطوطة بغير العربية وتحقيقها
دراسة وصفية تأصيلية تطبيقية
د. عبد الله بن صلاح الصاعدي

القراءات القرآنية وأثرها في التفسير من كتاب التفسير
من سنن سعيد بن منصور - عرض ودراسة
د. علوي عبد الرحيم مصلح الرادادي

الأحكام الفقهية المتعلقة بخلق سوء الظن
د. محمد بن حسن عتيق المحلبدي

بدائل الطلاق في الفقه الإسلامي- دراسة فقهية مقارنة
د. عبد الحميد بن عبد السلام بنعلي

تعليلات الحكم بالكراهة عند الحنابلة من خلال كتاب كشاف الفئاع
دراسة تأصيلية تطبيقية
د. محسن بن عايض المطيري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عادل بن مبارك المطيرات

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية
الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

أ. د. علي ساموه

أستاذ الحديث - كلية العلوم الإسلامية
جامعة الأمير سونكلا - فطاني- تايلاند

أ. د. بكر زي عوض

الأستاذ في قسم الدعوة - جامعة الأزهر- القاهرة

أ. د. عبد العزيز بن ناصر التميمي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. حسين عبد العال حسين محمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن - جامعة الأزهر- أسبوط

د. عبد الحميد عشاق

الأستاذ في قسم الفقه - جامعة القرويين - المغرب

أ. د. أحمد بن عبد العزيز السيد

أستاذ أصول الفقه - جامعة البحرين

أ. د. كنعان موستيش

الأستاذ في كلية الدراسات الإسلامية- جامعة سرايفو

د. حسام بن محمد الرثيع

أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية- عمادة البحث العلمي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري
معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام:

الدكتور / نايف بن محمد العتيبي
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير:

الأستاذ الدكتور / محمد بن حسن آل الشيخ
الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

مدير التحرير:

الدكتور / محمد بن عبد الله المديميغ
الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

♦♦ التعريف بالمجلة: ♦♦

مجلة علمية فصلية محكمة متخصصة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أربع مرات في السنة، وتعنى بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة والرصينة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر وجِدْته، ووضوح المنهجية وسلامتها، ودقة التوثيق والإحالات، المتعلقة بمجالات العلوم الشرعية من عقيدة وتفسير وحديث وفقه وأصول فقه وقواعد فقهية ودعوة وثقافة إسلامية وسياسة شرعية وما إلى ذلك مما يندرج تحت العلوم الشرعية.

الرؤية:

مجلة علمية رائدة تُعنى بنشر النتاج العلمي للباحثين والدارسين في شتى مجالات العلوم الشرعية.



الرسالة:

تسعى المجلة لتصبح مرجعاً علمياً للباحثين والدارسين في العلوم الشرعية، من خلال تحكيم البحوث العلمية ونشرها، ذات الأصالة والتميز والجِدَّة، وفق معايير مهنية عالية متميزة، وتحقيق التواصل العلمي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين في علوم الشريعة.



الأهداف:

تتبنى مجلة العلوم الشرعية هدفاً عاماً هو: نشر البحوث الجيدة والمتميزة، والتي تعمل على إثراء علوم الشريعة والإسهام في النهوض بالبحث في العلوم الشرعية، وتحديدًا فإن المجلة تهدف إلى تحقيق ما يلي:

1. الإسهام في إثراء العلوم الشرعية والمكتبة الشرعية من خلال نشر البحوث والدراسات في شتى تخصصات علوم الشريعة.
2. إتاحة الفرصة للدارسين والباحثين والمفكرين في مجالات العلوم الشرعية بنشر نتائجهم العلمي والبحثي.
3. تبادل الإنتاج العلمي والمعرفي على المستوى الإقليمي والعالمي.
4. تسليط الضوء على النتاج العلمي المتميز وإبراز الاتجاهات البحثية الجديدة في مجالات العلوم الشرعية.
5. إدراج المجلة ضمن التصنيفات العالمية للمجلات.

قواعد النشر:

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعلن بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.
- أن لا يكون قد سبق نشره، وأن لا يكون مستلماً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .
- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن 80% وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن 75% .
- أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (20) يوماً.
- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث:

- تعبئة نموذج طلب النشر المتضمن لإقرار الباحث بامتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره. ألا تزيد صفحات البحث عن (50) صفحة مقاس (A4) .
- أن يكون بنط المتن (17) Traditional Arabic، والهوامش بنط (13) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).
- يقدم الباحث نسخاً إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.
- أن تكون المراجع مرومنة.
- أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة بخط المصحف النبوي الشريف من مصحف مجمع الملك فهد بالمدينة.
- تقديم البحث يتم عن طريق منصة المجلات العلمية على الرابط (<https://imamjournals.org>)

ثالثاً: التوثيق:

- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة.
- يُلحق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الزئمنة).
- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً: تُحْكَم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً: التحكيم في المجلة خاضع للسرية التامة

سابعاً: الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن قناعة الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

سياسة النشر في مجلة العلوم الشرعية: —————

1. تُستقبل المجلةُ البحوثُ في التخصصات التي تنتمي إليها، على مدار العام، من خلال منصة المجلات العلمية imamjournals.org ما عدا إجازة الصيف.
2. يجبُ على الباحث الإقرارُ بأن العمل العلميَّ المقدمُ أصيلاً، ولم يتقدم به إلى أي وعاء نشرٍ آخر؛ إذ يُعدّ تقديم البحث إلى أكثر من وعاء نشر في وقت واحد سلوكاً منافياً لأخلاقيات البحث العلمي.
3. يخضع البحثُ للفحص الأولي من خلال لجنةٍ من هيئة التحرير للتأكد من استيفائه للمتطلبات، والتزامه بأخلاقيات البحث العلمي، وأهليته للتحكيم، وقد ترى اللجنةُ صلاحيته للتحكيم وقد ترى رفضه، دون التزام بإبداء مسوغات لذلك.
4. يُبلِّغ الباحثُ بصلاحية بحثه للتحكيم أو عدم صلاحيته في مدة لا تزيد عن أسبوع غالباً منذ وصول بحثه.
5. يحال البحثُ لمحكمين اثنين من ذوي الاختصاص العلمي والمهارة البحثية، فإن قبل الباحثُ أجزى، وإن اختلفا في الحكم؛ يرسل البحثُ إلى محكم ثالث مرّجّح، أو تفصيل فيه الهيئة بما تراه مناسباً.
6. تحكيم البحوث خاضع للسرية التامة، بعدم الإفصاح عن أسماء الباحثين أو المحكمين.
7. يُطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابةً وفق عناصر محددة، منها: وضوح أهداف البحث، مطابقة العنوان للمضمون، استيفاء المادة العلمية، العمق العلمي للبحث، الإضافة العلمية في مجال التخصص، الأمانة العلمية.
8. يلتزم المحكم بالاعتذار عن التحكيم إذا رأى أن البحث لا يناسب تخصصه الدقيق، أو أن وقته لا يتسع للتحكيم.
9. يستغرق تحكيم البحث من تاريخ وروده مدة لا تزيد غالباً عن شهر.
10. يلتزم المحكم بأن تكون ملاحظاته موجهة إلى البحث لا إلى شخصية الباحث، وأن يذكر فيها نقاط قوة البحث ونقاط ضعفه، والملاحظات التفصيلية، وفق نموذج التحكيم المعتمد.
11. تحتفظ هيئة التحرير بأسباب الرفض أحياناً في حال تم رفض البحث.
12. لا يحق لصاحب البحث المرفوض أن يتقدم به مرة أخرى إلى المجلة ولو أجرى عليه تعديلات.
13. الأولوية في النشر للبحوث وفق تاريخ قبولها في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في الاستثناء من ذلك.
14. يحق لهيئة التحرير إجراء تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب مع نمط النشر في المجلة.
15. البحوث المنشورة في المجلة تمثل رأي الباحث ولا تمثل رأي الجامعة، ولا هيئة التحرير، ولا يتحملان أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.
16. تؤوّل كل حقوق النشر للمجلة لمدة خمس سنوات من تاريخ قبول البحث، ولا يجوز للباحث نشر البحث قبل مضي هذه المدة في أي منفذٍ نشرٍ آخر ورقياً أو إلكترونياً دون موافقة رئيس هيئة التحرير.
17. تُنشُر المجلةُ رقمياً عبر منصة المجلات العلمية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
18. تلتزم المجلة باحترام حقوق الملكية الفكرية للباحثين، وبما يمنع الاعتداء على أفكار الآخرين بأي شكل من الأشكال.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق في حذف البحث أو جزء منه بعد نشره، إذا وجدت فيه ما يستدعي ذلك.
20. تتيح المجلة الوصول المجاني لكافة البحوث المقبولة لديها بعد نشرها على منصة المجلات العلمية، مساهمة منها في نشر العلم وتعزيز التواصل البحثي مع المهتمين.

تعليّلات الحكم بالكرهه عند الحنابلة من خلال كتاب كشّاف القناع
دراسة تأصيلية تطبيقية

د. محسن بن عايض المطيري
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية
جامعة الأمير سظام بن عبد العزيز - الخرج - المملكة العربية السعودية

**The Reasoning Behind Rulings of Dislike in the Hanbali
School: An Analytical Study Based on
Kashshaf al-Qina'**

Dr. Dr. Mohsen bin Ayed Al-Mutairi
Department of Islamic Studies - Faculty Education
Sattam bin Abdulaziz University
Kingdom of Saudi Arabia
mo.almutairi@psau.edu.sa

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٦/٥/٢٤ هـ * تاريخ قبول البحث: ١٤٤٦/٦/٢٤ هـ

ملخص الدراسة:

يهدف البحث إلى الكشف عن أوجه تعليقات الحكم بالكراهة لدى الحنابلة من خلال كتاب كشاف القناع.

ويتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

سيقوم هذا البحث على المنهجين الاستقرائي والتطبيقي على النحو التالي:

المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع المكروهات الفقهية المعللة، المنهج التطبيقي الذي يقوم على دراسة التعليقات وتحليلها، ومن ثم إرجاعها إلى أصول وقواعد تدرج تحتها فروع ومسائل فقهية.

ذكرت فيه مفهوم التعلييل عند الأصوليين، والتعلييل بمعناه اللغوي العام، ثم تناولت دواعي التعلييل عند الحنابلة.

ثم ذكرت أوجه التعليقات العامة: التعلييل بورود النهي المصروف من التحريم إلى الكراهة لقريئة تدل عليه، والرد للقياس الشرعي، والرد لقول الصحابي، ولمخالفة السنة الظاهرة المؤكدة، والتعلييل بالخروج من الخلاف، والأخذ بالاحتياط.

وأهم نتائج البحث: عناية الحنابلة بمقاصد الشريعة، والتعلييل بها في الأحكام الشرعية، وعند الترجيح بين الأقوال.

الكلمات المفتاحية: (التعلييل، الكراهة، الحنابلة، كشاف القناع).

Abstract

This study aims to uncover the methods of reasoning employed by the Hanbali jurists in their rulings of dislike (karahah) as presented in Kashshaf al-Qina'. The research is structured into an introduction, four chapters, and a conclusion, and applies both inductive and applied methodologies. The inductive approach is used to trace instances of juristic rulings deemed disliked along with their stated reasons, while the applied approach analyzes these justifications and relates them back to overarching principles and legal maxims from which various subsidiary rulings emerge.

The study first discusses the concept of ta'lil (legal reasoning) in usul al-fiqh, alongside its broader linguistic usage, before addressing the motives behind the Hanbalis' resort to reasoning. It then identifies the principal forms of justification, including: construing a prohibition as implying dislike rather than prohibition when supported by context, reliance on analogical reasoning (qiyas), deference to the opinions of Companions, contravention of established Sunnah, avoidance of scholarly disagreement, and adherence to precaution.

The findings highlight the Hanbalis' close attention to the higher objectives of Shari'a (maqasid al-shari'a) and their use of these objectives both in issuing rulings and in weighing between divergent opinions.

key words: legal reasoning; rulings of dislike; Hanbali school Kashshaf al-Qina'

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الأنام، وشرّع الأحكام، وبَيَّن الحلال والحرام، والصلاة والسلام على سيّد الأنام، المبعوث بشرائع الإسلام، وعلى آله وصحبه الكرام.

أما بعد:

فإن الله ميز شريعة الإسلام عن باقي الشرائع بأن جعلها ناسخة لجميع ما سبقها، باقية إلى قيام الساعة، صالحة لكل زمان ومكان، ففتح لأساطين أهل العلم باب الاجتهاد، ليكون طريقاً لمعرفة أحكام المسائل الحادثة، والوقائع المستجدة، وذلك من خلال النظر في نصوص الكتاب والسنة، واستنباط عللها، ومن ثم القياس عليها، وجاءت هذه العلل إما مكشوفة، ظاهرة للنظر، وتسمى العلل المنصوصة، وإما خفية تحتاج إلى بذل وسع في استنباطها واستخراجها، وتسمى العلل المستنبطة، ومن هنا جاءت أهمية التعليل لمعرفة أحكام الوقائع غير المنصوصة، وقد جاءت كتب الفقه مليئة بالتعليلات، وخاصة لحكم الكراهة، فهو من أكثر الأحكام ارتباطاً بالتعليل، ومن هنا جاء هذا البحث ليكشف الغطاء عن أسباب وتعليلات الحكم بالكراهة، ورأيث أن يكون عنوان هذا البحث: "تعليلات الحكم بالكراهة عند الحنابلة من خلال كتاب كشاف القناع دراسة تأصيلية تطبيقية".

أهمية البحث:

- ١- أن معرفة التعليلات للمكروهات الفقهية مما ينمي الملكة الفقهية ويقويها.
- ٢- الوقوف على مدارك ومآخذ الأحكام الشرعية، وذلك من خلال التعليلات للمكروهات الفقهية.
- ٣- أن التعليلات من طرق معرفة درجة الكراهة، فإن المكروهات الفقهية ليست على درجة واحدة، فهي تتفاوت بين مطلق الكراهة، والكراهة الشديدة، ومن طرق التمييز بينها معرفة التعليلات.

مشكلة البحث:

يمكن حصر مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

- ١- ما حقيقة مصطلح التعليل؟
- ٢- ما دواعي التعليقات الفقهية عند الحنابلة؟
- ٣- ما تعليقات الحنابلة للحكم بالكراهة من خلال كتاب كشاف القناع؟
- ٤- ما التطبيقات لهذه التعليقات؟

الأهداف:

- ١- بيان حقيقة التعليل.
- ٢- الكشف عن دواعي التعليل عند الحنابلة.
- ٣- ذكر أوجه التعليقات بالكراهة لدى الحنابلة من خلال كتاب كشاف القناع.
- ٤- بيان التطبيقات لهذه التعليقات.

حدود البحث:

محل البحث هو المكروهات الفقهية المعللة صراحة عند شيخ الحنابلة أبي السعادات منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) من خلال كتابه: كشاف القناع عن متن الإقناع.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة أو بحث يتعلق بموضوع هذا البحث، ولكن هناك العديد من الكتب والرسائل العملية والأبحاث التي تناولت دراسة أحكام الكراهة، والعلل الفقهية، ومنها ما يأتي:

الدراسة الأولى: المسائل التي قيل فيها بالكراهة، وهو مشروع بحثي في الجامعة الإسلامية، لمجموعة من طلاب مرحلة الماجستير.

الدراسة الثانية: المسائل الفقهية التي حمل النهي فيها على غير التحريم، وهو مشروع بحثي في كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لمجموعة من طلاب مرحلة الماجستير.

وتختلف دراستي عن هذين المشروعين فهي في الجانب الفقهي فقط، ولم تتعرض إلى الجانب التأصيلي، كما أنها في المكروهات في المذاهب الأربعة وليست خاصة بالمذهب الحنبلي.

الدراسة الثالثة: تعليل الأحكام الفقهية عند الحنابلة - دراسة تأصيلية مع نماذج تطبيقية على العبادات والمعاملات، بحث محكم للدكتور خالد بابطين. وهذه الدراسة أقرب إلى موضوع البحث، فهي تجتمع معه في أنها في المذهب الحنبلي، وكذلك في التعليقات، ولكنها تختلف في عدة جوانب، وهي: أولاً: أن بحثي اختص بحكم الكراهة.

ثانياً: من جهة التأصيل للتعليقات، فقد رددت التعليقات إلى أصول جامعة تندرج تحتها مسائل، وهذا لم يكن في الدراسة السابقة، وهو فرق جوهري. ثالثاً: لم يتعرض الباحث في دراسته إلى التعليل بمقاصد الشريعة بالتفصيل، بخلاف هذا البحث فقد عقدت فيه مبحثاً للتعليل بالمقاصد مع ذكر المقاصد الجزئية والخاصة.

منهجية البحث:

يقوم هذا البحث على المنهجين الاستقرائي والتطبيقي على النحو التالي:

- ١- المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع المكروهات الفقهية المعللة.
 - ٢- المنهج التطبيقي الذي يقوم على دراسة التعليقات وتحليلها، ومن ثم إرجاعها إلى أصول وقواعد تندرج تحتها فروع ومسائل فقهية.
- ويمكن تقسيم إجراءات البحث إلى قسمين:

الأول: إجراءات البحث الخاصة، وستكون وفق العناصر الآتية:

- ١- استقراء وجمع المكروهات الفقهية المعللة في كتاب كشاف القناع.
- ٢- لن أتحدث في بحثي هذا عن العلة في القياس، ولا عن مسالك العلة عند الأصوليين، إلا عند الحديث عن المقاصد الشرعية، ودورها في تعليل الأحكام.
- ٣- إرجاع المكروهات الفقهية إلى أصول وقواعد، يمكن أن تندرج تحتها عدد من المسائل الفقهية المتشابهة.

٤- الاختصار قدر المستطاع عند ذكر التطبيق الفقهي، مع إبراز أثر التعليل على التطبيق الفقهي.

٤- عند النقل عن البهوتي؛ فإني أدمج المتن مع الشرح دون التمييز بينهما في جميع نقولاتي عن البهوتي.

وأما إجراءات البحث العامة فتتلخص في العناصر الآتية:

١- عزو الآيات لسورها، مع بيان أرقامها.
٢- تخريج الحديث، أو الأثر بذكر الكتاب أو الباب، ثم رقم الحديث أو الأثر، ثم ذكر الجزء والصفحة.

٣- توثيق نصوص العلماء وآرائهم من كتبهم مباشرة، ولا ألجأ للواسطة إلا عند تعذر الأصل، وفي هذه الحالة أعتمد أقدم الكتب التي تعد واسطة في توثيق النص، أو الرأي.

٤- ستكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبقاً بكلمة (انظر...).

٥- لم أترجم للأعلام طلباً للاختصار.

٦- المعلومات المتعلقة بالمرجع (الناشر، ورقم الطبعة، ومكانها، وتاريخها...) سأكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع، إلا أن تختلف الطبعة فأشير إلى ذلك في الحاشية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.
المقدمة وتشتمل على أهمية البحث، ومشكلته، وهدفه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة التعليل.

المطلب الثاني: حقيقة الكراهة.

المبحث الثاني: دواعي التعليل عند الحنابلة.

المبحث الثالث: التعليقات العامة للحكم بالكراهة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التعليل بالنهي المصروف عن التحريم.

المطلب الثاني: التعليل بالرد للقياس.

المطلب الثالث: التعليل بالرد لقول الصحابي.

المطلب الرابع: التعليل بمخالفة السنة.

المطلب الخامس: التعليل بالخروج من الخلاف.

المطلب السادس: التعليل بالاحتياط.

المبحث الرابع: التعليل بمقاصد الشريعة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: التعليل بمقصد: حفظ الكرامة، والترفع عن الدناءة.

المطلب الثاني: التعليل بسد الذرائع.

المطلب الثالث: التعليل بمقصد الخشوع والخضوع والتذلل في العبادة

المطلب الرابع: التعليل بمقصد منع البدعة والاحداث في الدين.

المطلب الخامس: التعليل بدفع الضرر.

المطلب السادس: التعليل بمقصد تعظيم شعائر الله.

المطلب السابع: التعليل بمقصد النهي عن مشابهة الكفار.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة التعليل

التعليل لغة:

من علّ: ذكر ابن فارس: أن العين واللام ثلاثة أصول صحيحة، وهي:
الأول: التكرار، ومنه العَلَلُ، وهي الشربة الثانية. ويقال عَلَّلَ بَعْدَ نَحْلٍ.
الثاني: العائق يعوق، وهو: حدث يشغل صاحبه عن وجهه؛ كأن تلك العلة
صارت شغلًا ثانيًا منعه عن شغله الأول.
والأصل الثالث: العلة: المرض، وصاحبها معتل، قال ابن الأعرابي: عل المريض
يعل علة فهو عليل، ورجل عللة، أي كثير العلل^(١).

التعليل اصطلاحًا:

اختلف الأصوليون في تعريف العلة اصطلاحًا، على أقوال كثيرة، من أشهرها
ما يأتي:

الأول: أنها الوصف المعرّف للحكم.

بمعنى: أن تكون العلة دالة ومعرفة لحكم الفرع فقط دون الأصل، لأن حكم
الأصل ثابت بالنص أو بالإجماع، مثاله: الإسكار فإنه علة لتحريم المسكر، وعلامة
عليه^(٢).

(١) انظر: مادة: [علّ] في مقاييس اللغة، ابن فارس (١٤/٤)، ولسان العرب، لابن منظور
(٤٦٧/١١).

(٢) انظر: الإجماع في شرح المنهاج، لابن السبكي (٤٠/٣).

واختار هذا التعريف أكثر الأصوليين^(١)، كالفخر الرازي^(٢)، والبيضاوي^(٣)، وتاج الدين ابن السبكي^(٤).

الثاني: أنها المؤثرة بذاتها في الحكم.

بمعنى: أن تأثير العلة فيه: أنها توجبه وتقتضيه ذاتاً، وهذا القول للمعتزلة، وهو مبني على أصل الاعتزال من أن الحسن والقبح لذات الشيء^(٥).

الثالث: أنها المؤثرة في الحكم لا بذاتها؛ بل يجعل الله لها ذلك. واختار هذا القول الغزالي^(٦).

الرابع: أنها الباعث على تشريع الحكم.

بمعنى: أن تكون العلة مشتملة على حكمة أو غاية مقصودة للشارع من شرع الحكم إما لجلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقلييلها^(٧). وهو اختيار الآمدي^(٨)، وابن الحاجب^(٩).

الخامس: الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم^(١٠).

قال المرداوي: "فأصحابنا والأكثر؛ بل هو قول أهل السنة: أن العلة هي المعرفة للحكم لا مؤثر، لأن الحكم قديم فلا مؤثر له، فإن أريد تعلق الحكم بالملكف، فهو بإرادة الله تعالى، لا بتأثير شيء من العالم"^(١١).

(١) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/١٧٥).

(٢) انظر: المحصول، للرازي (٥/٣١٠).

(٣) انظر: المنهاج مع شرحه الإجماع، للبيضاوي (٣/٤٠).

(٤) انظر: الإجماع في شرح المنهاج، لابن السبكي (٣/٤٢٨٥٠).

(٥) انظر: المغني، للقاضي عبد الجبار (١٧/٢٨٥)، المعتمد، لأبي الحسين البصري (٢/٣٦١).

(٦) انظر: المستصفي، للغزالي (٣٠٥).

(٧) انظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، لابن إمام الكاملية (٥/٢٣٨).

(٨) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣/٢٠٢).

(٩) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي (٢/١٢).

(١٠) انظر: الإجماع في شرح المنهاج، لابن السبكي (٣/٤٠)، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (٧/٣١٧٧).

(١١) التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٧/٣١٧٧).

والمقصود بالتعليل هنا: معناه اللغوي العام، وأردت به: ما كان مستنداً للحكم الشرعي، أو نقول المراد به: مدارك الأحكام الشرعية، والمدارك: جمع مُدرك، وهو الطريق الذي يتوصل به إلى إدراك الشيء^(١)، وجاء في المصباح المنير: مدارك الشرع، هي: مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع^(٢).

والتعليل على هذا المعنى: يشمل الأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

ويشمل كذلك التعليل المقاصدي، الذي يقوم بالنظر إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، ومراعاة المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع، من أجل تحقيق مصالح العباد.

وعلى هذا فلن أتطرق إلى التعليل القياسي، الذي يقوم على إلحاق فرع بأصل للعلة الجامعة بينهما.

الفرق بين التعليل والاستدلال:

وهو يقارب معنى الاستدلال بمفهومه العام، وذكر الجرجاني فرقاً بين الاستدلال والتعليل، فبين أن الاستدلال هو تقرير ثبوت الأثر؛ لإثبات المؤثر، أما التعليل فهو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر^(٣).

ومن أمثلة الاستدلال: أن الدخان يُستدل به على وجود النار، وأما التعليل: فهو الاستدلال بالنار على وجود الدخان، فعلة الدخان هي النار.

التعليل والدليل:

ويرى الطوفي: أن الدليل أعم من التعليل؛ إذ كل تعليل دليل، وليس كل دليل تعليلًا، لجواز أن يكون نصاً أو إجماعاً^(٤).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٤٩١/٣).

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٩٢/١).

(٣) انظر: التعريفات، للجرجاني (٦١).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٩٥/١).

المطلب الثاني: حقيقة الكراهة

أولاً: تعريف الكراهة لغة:

من كره، وهو يدل على خلاف الرضا والمحبة. يقال: كرهت الشيء أكرهه كرهًا، ويقال: الكره: المشقة، والكره: أن تكلف الشيء فتعمله كارهًا^(١).

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً:

عرف الأصوليون المكروه بعدة تعريفات متقاربة، ولذلك سأقتصر على تعريفه عند الحنابلة، فعرّفه الطوفي بأنه: ما مدح تاركه، ولم يذم فاعله^(٢).
وتابعه في هذا التعريف المرداوي^(٣)، والفتوحى^(٤).

شرح التعريف:

خرج بقوله: "ما مدح فاعله" المباح؛ فإنه لا مدح فيه ولا ذم.
وخرج بقوله: "تاركه" الواجب والمندوب؛ فالتارك لهما مذموم.
وخرج بقوله: "ولم يذم فاعله" المحرم فإنه يُذم فاعله.

إطلاقات الكراهة:

يرى الغزالي أن المكروه يطلق بالاشتراك على أربعة معانٍ، هي^(٥):

الأول: المحرم، وهو المعنى المراد عند المتقدمين، فكثيراً ما يقول الشافعي رحمه الله: وأكره كذا، وهو يريد التحريم، وكان السلف يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، وهو التحريم، ولكن المتأخرون اصطَلَحُوا على إطلاق الكراهة على ما ليس بمحرم، وتركه أَرْجَحُ من فعله^(٦).

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (١٧٢/٥)، مادة: (كره)، لسان العرب، لابن منظور (٥٣٤/١٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣٨٢/١).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (١٠٠٥/٣).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحى (٤١٣/١).

(٥) انظر: المستصفى، للغزالي (ص ٥٤).

(٦) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٨١/٢).

الثاني: ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله، ولم يعاقب فاعله.

الثالث: ترك ما هو خلاف الأولى وإن لم ينه عنه، كترك صلاة الضحى مثلاً لا لنهي ورد عنه بخصوصه، ولكن لكثرة فضله وثوابه.

الرابع: ما وقعت الشبهة في تحريمه كلحم السبع، وقليل النيذ.

قال الغزالي عن الإطلاق الرابع: "وهذا فيه نظر؛ لأن من أداه اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام، ومن أداه اجتهاده إلى حله فلا معنى للكراهية فيه، إلا إذا كان من شبهة الخصم حرازة في نفسه ووقع في قلبه، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإثم حراز القلب»^(١)، فلا يقبح إطلاق لفظ الكراهة لما فيه من خوف التحريم، وإن كان غالب الظن الحل"^(٢).

(١) شعب الإيمان، للبيهقي (٣٠٧/٧).

(٢) انظر: المستصفي، للغزالي (ص ٥٤).

المبحث الثاني

دواعي تعليل الأحكام عند الحنبلة

إن من عقيدة أهل السنة والجماعة القول بتعليل الأحكام^(١)، وأن الشريعة جاءت معللة بجلب المصالح ودرء المفاسد، وأن لتشريع الأحكام وتنزيلها، مقاصد وغايات ومعاني، وحكمًا ومصالح، وهذا ما نص عليه غير واحد من العلماء، يقول العز بن عبد السلام: "معظم الشريعة الأمر بما ظهرت لنا مصلحته، أو رجحان مصلحته، والنهي عما ظهرت لنا مفسدته، أو رجحان مفسدته"^(٢)، وقال ابن القيم: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"^(٣).

وفيما يأتي بيان دواعي تعليل الأحكام:

أولاً: بيان حكمة التشريع الإلهي، فالشريعة جاءت برفع الحرج عن المكلفين، ودفع الضرر عنهم، ورفع المشاق والأغلال التي كانت على الأمم من قبلهم. ويشهد لهذا قول البهوتي في مسألة إسباغ الوضوء: "ويكفي الظن في الإسباغ، أي: في وصول الماء إلى البشرة؛ لأن اعتبار اليقين حرج ومشقة"^(٤)، والشريعة جاءت برفع الحرج والمشقة.

ثانياً: مراعاة المصالح بتحقيقها وجلبها، والمفاسد بتقليلها ودرئها.

ولهذا شواهد من كلام البهوتي في كشف القناع، من ذلك قوله: "فإن كان الجعل من الإمام من ماله، أو من بيت المال جاز؛ لأن في ذلك مصلحة وحثاً على تعليم الجهاد، ونفعاً للمسلمين"^(٥).

(١) انظر: شرح الأصفهانية، لابن تيمية (٢٦١٨)، ومنهاج السنة، لابن تيمية (٣٨٨).

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد، للعز بن عبد السلام (ص ١٣٣).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١١/٣).

(٤) كشف القناع، للبهوتي (٣٦٤/١).

(٥) المرجع السابق (١٦٦/٩).

ثالثًا: لتقوية الأدلة وتعزيزها، وذلك بذكر التعليقات التي تكسب الحكم قوة وثباتًا.

ومن الشواهد على هذا الوجه قوله: "استحب انتظاره للداخل في الركوع أو غيره؛ لأن الانتظار ثبت عن النبي ﷺ في صلاة الخوف؛ لإدراك الجماعة، وذلك موجود هنا، ولحديث ابن أبي أوفى المتقدم، ولأن ذلك تحصيل مصلحة بلا مضرة، فكان مستحبًا، كرفع الصوت بتكبيرة الإحرام"^(١).

فهنا استدل بحديثين، وأضاف التعليل ليزداد الأمر قوة ورجحانًا.

رابعًا: بيان مقاصد الشريعة الإسلامية، والإشارة إلى الترجيح بها.

ومن الشواهد على هذا في كشف القناع، قوله: "صلاة العيدين في صحراء قريبة عرفًا، نقل حنبل: الخروج إلى المصلى أفضل، إلا ضعيفًا، أو مريضًا؛ لقول أبي سعيد: "كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى" متفق عليه. وكذلك الخلفاء بعده؛ ولأنه أوقع لهيبة الإسلام، وأظهر لشعائر الدين، ولا مشقة في ذلك، لعدم تكررها بخلاف الجمعة، قال النووي: والعمل على هذا في معظم الأمصار"^(٢).

خامسًا: للترجيح بين الأقوال، وذلك عند التعامل مع مسائل الخلاف.

ويشهد لهذا قوله: "ويتيمم من عدم طهوراً غير المشتبه من غير إعدامهما، ولا خلطهما خلافًا للخرقي، لأنه عادم للماء حكمًا"^(٣).

سادسًا: لبيان أن هذا الاختيار مبني على قواعد المذهب وموافق له.

ويشهد له، قوله: "وقوله: قيمة ما أتلّف، قواعد المذهب أن عليه مثله؛ لأنه مثلي، فيضمن بمثله"^(٤).

سابعًا: لبيان سبب اختيار هذا القول على غيره من الأقوال.

ولهذا شواهد من كلام البهوتي، حيث قال: "ولا يبطل خيارها بجنونه أي:

(١) كشف القناع، للبهوتي (١٧٧/٣).

(٢) المرجع السابق (٤٠٢/٣).

(٣) المرجع السابق (٨١/١).

(٤) المرجع السابق (٤٢٢/٤).

جنون أحدهما، وهو أي: المجنون، على خياره، إذا أفاق من جنونه، فلا خيار لوليه، قال في "شرح المنتهى": على الأصح؛ لأن الرغبة في المبيع، أو عدمها لا تعلم إلا من جهته^(١).

ثامناً: أن تعليل الأحكام وبيانها للناس؛ أدعى إلى القبول، والعمل بالعلم، وأثبت في القلوب^(٢).

(١) كشف القناع، للبهوتي (٤١٤/٧).

(٢) انظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٥٢١/١).

المبحث الثالث

التعليلات العامة للحكم بالكراهة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول

التعليل بالنهي المصروف عن التحريم

الأصل في مدارك الحكم بالكراهة عند الحنابلة، هو ورود النص الشرعي الدال على الكراهة، ويرى جمهور الأصوليين أن الأصل في النهي إذا ورد مطلقاً مجرداً عن القرائن، أنه يدل على التحريم^(١)، قال المرداوي: "فإن تجردت صيغة النهي عن المعاني المذكورة، والقرائن اقتضت التحريم على الصحيح عند العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم"^(٢)، وذكر ابن النجار أنه قول للأئمة الأربعة، قال: "فإن تجردت صيغة النهي عن القرائن فهي للتحريم عند الأئمة الأربعة وغيرهم"^(٣).

وقد اتفق الأصوليون على أن النهي الوارد في نصوص الكتاب والسنة، إذا ورد مقترناً بقرينة تدل على التحريم، حُمل النهي عليها، وإذا اقترن بقرينة تدل على الكراهة، حُمل عليها^(٤).

التطبيقات الفقهية:

المثال الأول: ترك الأضحية للقادر عليها.

ذكر البهوتي في كشف القناع كراهة ترك الأضحية للقادر عليها، والسبب في

(١) انظر: الإشارة في أصول الفقه، للباجي (ص ٥٩)، البحر المحيط، للزركشي (٣/٣١٠)، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (٥/٢٢٨٣)، شرح الكوكب المنير، للفتوح (٣/٨٣).

(٢) التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٥/٢٢٨٣).

(٣) شرح الكوكب المنير، للفتوح (٣/٨٣).

(٤) انظر: الفائق في أصول الفقه، للهندي (١/٢٥١)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي (٢/٦٢٩).

هذه الكراهة هو ورود النص عن النبي ﷺ، والمتضمن النهي عن ترك الأضحية، لمن له قدرة على قيمتها^(١).

الدليل: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضح، فلا يقربن مصلانا»^(٢).

وجه الدلالة: دلّ الحديث دلالة ظاهرة على النهي عن ترك الأضحية، وظاهر هذا النهي أنه للتحريم، لكنه حُمل على الكراهة، لوجود القرينة الصارفة عن التحريم إلى الكراهة.

والقرينة الصارفة عن التحريم إلى الكراهة: ضعف الحديث الوارد بالنهي، قال ابن قدامة: "فأما حديثهم فقد ضعفه أصحاب الحديث، ثم نحمله على تأكيد الاستحباب"^(٣).

المثال الثاني: أفراد يوم الجمعة بالصوم:

نص البهوتي على كراهة أفراد يوم الجمعة بالصوم، وعلل هذه الكراهة بما ورد في الحديث من النهي عن صيامه، إلا أن يوافق صوم يوم اعتاد صيامه؛ كصيام يوم عرفة، فتزول الكراهة^(٤).

الدليل: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده»^(٥).

(١) انظر: كشف القناع، للبهوتي (٤٢٧/٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٤/١٤)، قال المحقق الأرناؤوط: "إسناده ضعيف، عبد الله بن عياش ضعيف يعتبر به، وقد اضطرب فيه أيضا كما سيأتي في التخريج، وأخرجه الحاكم ٢٣٢-٢٣١/٤ من طريق أبي حاتم الرازي، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وهو وهم منهما".

(٣) المغني، لابن قدامة (٣٦١/١٣).

(٤) انظر: كشف القناع، للبهوتي (٣٣٠/٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (٤٢/٣) برقم (١٩٨٥). واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا (٨٠١/٢) برقم (١١٤٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. قال: "لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم"^(١).

وجه الدلالة: دلّ الحديثان دلالة ظاهرة على النهي عن أفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يوافق عادة، أو يصوم قبله أو يوماً بعده.

القرينة الصارفة عن التحريم إلى الكراهة: لا شك أن الأصل في النهي التحريم، إلا إذا كانت هناك قرينة صارفة، والقرينة هنا: أن يأتي الجواز بفعل ذلك المنهي عنه في حالة معينة، كما هو في هذه المسألة، فأبيح الصوم يوم الجمعة إذا لم يفرد، لأن النهي ورد في بعض الأحوال، وهي حالة تخصيص الجمعة بالصوم^(٢).

المثال الثالث: الوصال في الصوم:

الوصال: هو ألا يفطر يومين أو أياماً^(٣)، والصحيح من المذهب عند الحنابلة هو كراهة الوصال^(٤)، وهذا ما قرره البهوتي في كشف القناع، حيث ذكر كراهة الوصال، وعلل الكراهة، بوقوع النهي عن النبي ﷺ^(٥).

الدليل: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى»^(٦).

وجه الدلالة: يرى جمهور العلماء أن الوصال من خصائص النبي ﷺ، وقد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (٤٢/٣) برقم (١٩٨٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (٨٠١/٢) برقم (١١٤٤) واللفظ له.

(٢) انظر: زاد لمعاد، لابن القيم (٤١٦/١)، صوارف النهي عن التحريم، للنملة (٢٦).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٩٣/٥).

(٤) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٥٣٦/٧).

(٥) انظر: كشف القناع، للبهوتي (٣٣٩/٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام (٣٧/٣) برقم (١٩٦١)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (٧٧٤/٢) برقم (١١٠٢).

نهى النبي ﷺ أمته رحمة بهم وشفقة عليهم، وهذا الذي صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة^(١).

القريئة الصارفة عن التحريم إلى الكراهة: قال البهوتي: "ولا يجرم؛ لأن النهي وقع رفقا ورحمة، ولهذا واصل رسول الله ﷺ، وواصلوا بعده"^(٢).

وقوله: وواصلوا بعده، أي: لو كان الوصال محرماً لما واصل الصحابة بعد ما نهوا عنه، ففهموا أنه إنما أراد بهم الرحمة، والتخفيف عليهم.

المثال الرابع: ابتداء الصلاة وهو يدافع حاجته للخلاء:

المذهب عند الحنابلة وعليه جماهير أصحابهم أن ابتداء الصلاة -وهو يدافعه الأخبثان- مكروهة^(٣)، وهذا ما ذهب إليه البهوتي من كراهة ابتداء الصلاة حاقفاً -من احتبس بوله- أو حاقباً -من احتبس غائطه- أو ابتداؤها تأثفاً أي: شائفاً إلى طعام، أو شراب، أي نحو ما ذكر مما يزعجه ويشغله عن الخشوع في الصلاة.

الدليل: عن عائشة -رضي الله عنها- أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان"^(٤).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على النهي عن الصلاة حاقفاً أو حاقباً؛ لما في ذلك من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع.

القريئة الصارفة عن التحريم إلى الكراهة: الإجماع، قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام، فأكمل صلاته إن صلاته تجزئه، وكذلك إذا صلى حاقفاً أو حاقباً، فالعلة واحدة، وهي اشتغال القلب، وذهاب الخشوع^(٥).

(١) انظر: معالم السنن، للخطابي (١٠٧/٢).

(٢) انظر: كشف القناع، للبهوتي (٣٣٩/٥).

(٣) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٥٩٤/٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (٣٩٣/١) برقم (٥٦٠).

(٥) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٨٥/١٤)، الشرح الكبير (٦٠٣/١).

المثال الخامس: نعي الميت:

ذكر البهوتي كراهية النعي الذي هو بمعنى النداء بموت الميت، أما الإعلام بلا نداء فلا كراهة فيه، وبين السبب في الكراهة، وهو ورود النهي عن النعي^(١).

الدليل على كراهة النعي: ما ورد عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية»^(٢).

القربة الصارفة عن التحريم إلى الكراهة: أن النبي ﷺ نعى النجاشي، فللجمع بين الدليلين قالوا بالكراهة في هذا الحديث، وقد أحسن ابن حجر في الجمع بين الأدلة الواردة في النعي، حيث قال-نقلا عن ابن العربي-: "يؤخذ من مجموع الأحاديث: ثلاث حالات، الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح؛ فهذا سنة، الثانية: دعوة الجفلى للمفاخرة؛ فهذه تكره، الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم»^(٣).

(١) انظر: كشف القناع، للبهوتي (٤/٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهة النعي، (٣/٣٠٣) برقم (٩٨٤).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٣/١١٧).

المطلب الثاني التعليل بالرد للقياس

من أصول الاستدلال، ومن مدارك الأحكام التي من خلالها يتوصل إلى استنباط ومعرفة الحكم الشرعي، ومنها الحكم بالكراهة عند الحنابلة، هو الرد للقياس استدلالاً وتعليلاً.

والقياس لغة: مصدر من قولهم: قاس الشيء يقيسه من باب باع يبيع بيعاً، ويتعدى بالباء تارة، وبعلى تارة أخرى، يقال: قاس بالشيء وقاس عليه، ويطلق في اللغة ويراد به:

الأول: التقدير: أي: معرفة قدر الشيء، ومنه قولهم: قست الثواب بالذراع إذا قدرته به، ويقال: هذه خشبة قيس أصبع، أي: قدر أصبع.

الثاني: المساواة بين الشيئين؛ كقولهم: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساوي قدره.

وقد يطلق على المعنيين السابقين؛ كقولهم: قست النعل بالنعل، أي: قدرته به؛ فساواه^(١).

والقياس اصطلاحاً: عرف الأصوليون القياس بعدة تعريفات، منها:

قيل: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما، وقيل: إثبات مثل الحكم في غير محله لمقتض مشترك^(٢)، وقيل: هو الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل^(٣).

ويعدّ القياس مظهرًا وكاشفًا للحكم كما قرره أكثر الأصوليين. قال السمرقندي:

(١) انظر: مادة: (قوس) في مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٠/٥)، ولسان العرب، لابن منظور

(١٨٥/٦)، الصحاح، للجوهري (١٠٦/٤).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢١٨/٣).

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي (٢٣٧/٣).

«إثبات الحكم وتحصيله وإيجاده فعل الله تعالى؛ فهو المثبت للأحكام، أمّا القياس ففعل القائس، وهو تبيين وإعلام أن حكم الله تعالى كذا، وعلته كذا، وهما موجودان في الموضوع المختلف فيه»^(١).

وقال الزركشي: "الحق أنه مُظهِرٌ لحكم الله تعالى لا مثبت له ابتداءً؛ لأن مثبت الحكم هو الله"^(٢).

وذهب كافة الأمة من الصحابة، والتابعين، وجمهور الفقهاء إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول التشريع، التي ثبتت أحكامها بالنصوص لتعدية أحكامها إلى الفروع، وهو حجة يدان الله تعالى بها^(٣).

التطبيقات الفقهية على التعليل بالرد للقياس:

المثال الأول: مس الرجل فرج زوجته بيمينه:

ثبت عن النبي ﷺ النهي عن أن يمس الإنسان فرجه بيمينه، فعن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم؛ فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء؛ فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه»^(٤).

ويحمل النهي في الحديث على الكراهة، لوجود القرينة الصارفة، وهي: أن المقصد هو إكرام اليمين وتشريفها، وكذلك ورود النهي في باب الأدب والإرشاد.

قال القاضي عياض: "وعلة النهي عن هذا إكرامًا لليمان، وتخصيصها بأعالي الجسم، وأفعال العبادات، والمكرمات، والأكل والشرب والسلام، وتنزيهها عن مباشرة الأقدار والنجاسات والعورات"^(٥).

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي (٥٥٤).

(٢) البحر المحيط، للزركشي (١٧/٧).

(٣) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص ٢٦٠). قواطع الأدلة في الأصول (٧٢/٢)، المستصفى (٢٥٠)، والمحصول، للرازي (٢١/٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول، للهندي (٣٠٤٧/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٤٢/١)، برقم (١٥٣).

أخرجه مسلم في الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين. رقم: ٢٦٧.

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٦٩/٢).

قال البهوتي: "وكذا يكره في كل حال مس فرج أبيح له مسه بيمينه، كفرج زوجته، وأمته، ومن دون سبع، قياساً على فرجه، تشريعاً لليمنى" (١).

فذكر أنه يقاس على هذا الأصل، مس فرج أبيح له مسه كزوجته، فيكره مس فرج غيره بيمينه، قياساً على مس فرجه، والعلة الجامعة بين الأصل والفرع هنا: هو تشريف اليد اليمنى.

المثال الثاني: حضور المسجد لمن به جذام:

ذكر البهوتي أنه يكره حضور المسجد لمن به جذام أو برص، قياساً على من أكل الثوم، والعلة الجامعة بينهما هي حصول الأذى.

فالأصل هو ما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن حضور المسجد لمن أكل الثوم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا» (٢).

والفرع: حضور المسجد لمن به جذام.

والعلة الجامعة بينهما: حصول الأذى. والحكم: كراهة حضور المسجد لمن به جذام، قال البهوتي: "وكذا من به برص، أو جذام يتأذى به، قياساً على أكل الثوم ونحوه، بجامع الأذى" (٣).

(١) كشف القناع، للبهوتي (١/١١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث (١/١٧٠)، برقم (٨٥٣)، أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوم أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (١/٣٩٤) برقم (٥٦٠).

(٣) كشف القناع، للبهوتي (٣/٢٤٧).

المطلب الثالث

التعليل بالرد لقول الصحابي^(١)

من أصول الاستدلال، ومن مدارك الأحكام التي من خلالها يتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي، الأخذ بقول الصحابي استدلالاً وتعليلاً، وكيف لا نأخذ بقولهم، ولا نتبع رأيهم؟! وهم سادات الأمة، وقدوة الأئمة، وقد شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، ولا شك أن الصواب في جهتهم، والحق في جانبهم، وهم أولى من غيرهم^(٢).
واختلف الأصوليون في حجية قول الصحابي في المسائل التي يكون للرأي فيها مجال، ولم يشتهر قوله، وليس مما تعم به البلوى، ولم يُعرف له مخالف، ولم يرجع عنه^(٣)، على أقوال منها:

القول الأول: أن قول الصحابي حجة، وقال به الإمام مالك^(٤)، والشافعي في القديم^(٥)، وهو المشهور عن الإمام أحمد^(٦)، ونسب السرخسي هذا القول للحنفية^(٧)، واختاره أكثر الحنابلة^(٨).

وجعل ابن القيم في إعلام الموقعين الأصل الثالث من أصول الإمام أحمد: ما أفتى به الصحابة، حيث قال: فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى، ولا يعرف له مخالف

(١) المراد بالصحابي: هو من لقي النبي مؤمناً به، وصحبه ولو ساعة ومات على الإسلام، وهذا الذي عليه جمهور المحدثين انظر: فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (١٨٦/٢).

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١١٢/٤).

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي (٤/ ١٤٩)، البحر المحيط، للزركشي (٨/ ٥٥)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١١٢/٤).

(٤) انظر: المحصول لابن العربي (٩٠)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لرجاجي (١٧١/٦).

(٥) انظر: المحصول، للرزاي (٦/ ١٣٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول، للهندي (٨/ ٣٩٨١).

(٦) انظر: العدة، للقاضي (٤/ ١١٧٨).

(٧) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٠٨)، وميزان الأصول في نتائج العقول (٤٨١).

(٨) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/ ١٨٥)، إعلام الموقعين، لابن القيم (٥/ ٥٤٩).

منهم، لم يغذها إلى غيرها^(١).

القول الثاني: أن قول الصحابي ليس بحجة.

اختار هذا القول عامة المتكلمين من المعتزلة^(٢)، وهو قول بعض الحنفية؛ كالكرخي^(٣)، وأبي زيد الدبوسي^(٤)، وهو قول بعض المالكية، كالباجي وابن الحاجب^(٥).

التطبيقات الفقهية على التعليل بقول الصحابي:

المثال لأول: الإحرام قبل الميقات المكاني:

ذهبت الحنابلة إلى صحة وجواز الإحرام قبل الميقات، ولكن مع الكراهة، وعلى هذا جماهير الأصحاب^(٦)، وهذا ما قرره البهوتي أن الإحرام قبل الميقات المكاني صحيح، ولكن مع الكراهة، معللاً ذلك بورود النهي عنه عن بعض الصحابة، ومن ذلك إنكار عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما الإحرام قبل المواقيت، فقال: "ويكره أن يحرم قبل ميقاته المكاني؛ لما روى الحسن "أن عمران بن حصين أحرم من مصره فبلغ ذلك عمر فغضب، وقال: يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره"^(٧)، وقال: "إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لأمه فيما صنع، وكرهه له"^(٨)^(٩).

المثال الثاني: الرضاع من لبن الفاجرة:

- (١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٥٥/٢).
- (٢) نسبه إليهم أبو يعلى في العدة (١١٨٥/٤)، والآمدني في الإحكام (١٤٩/٤)، وصفي الدين في نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٩٨١/٨).
- (٣) انظر: تقويم الأدلة، للدبوسي (٤٩٢/٢)، أصول السرخسي (١٠٥/٢).
- (٤) انظر: تقويم الأدلة، للدبوسي (٤٩٢/٢).
- (٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه الردود والنقود (٦٧٠/٢).
- (٦) انظر: الإنصاف، للمرداوي (١٢٧/٨).
- (٧) المعجم الكبير، للطبراني (١٠٧/١٨).
- (٨) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٤١١/٧) برقم (١٣١٢٠).
- (٩) كشف القناع، للبهوتي (٧٧/٦).

المذهب عند الحنابلة كراهة إرضاع الطفل الرضيع من لبن الفاجرة أو المشركة، وعللَّ البهوتي ذلك بورود النهي عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولعل من الحكمة في ذلك: أن الرضاع له تأثير على الطفل الرضيع، فرما أفضى لبن الفاجرة إلى شبهة المرضعة في الفجور، وربما لحقه الضرر طبعًا وتعيرًا، وكذلك الرضاع من المشركة يجعلها أما له، وربما مال الطفل إليها في محبة دينها^(١).

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن حبيب، عن رجل من كنانة - أراه عتواريا^(٢)، قال: جلست إلى ابن عمر، فقال: أمن بني فلان أنت؟ قلت: لا، ولكنهم أرضعوني، قال: أما إني سمعت عمر بن الخطاب يقول: "إن اللبن يشتهه عليه"^(٣).

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١٩٤/٨)، وكشاف القناع، للبهوتي (٥٨/٢).

(٢) العتواري: نسبة إلى عتوارة، قال ابن الأثير بقوله: هو بطن من كنانة وهو: عتوارة بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير (٣٢٢/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٤٧٦/٧) رقم (١٣٩٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٧٦٤/٧) رقم (١٥٦٧٩).

المطلب الرابع التعليل بمخالفة السنة

من تعليلات الكراهة عند الحنابلة، التعليل بمخالفة السنة الثابتة عن النبي ﷺ، ويمكن تقسيم هذه السنن إلى عدة أقسام، منها:

القسم الأول: ما أمر بها الشارع لا على وجه الإلزام، وحث على فعلها، وداوم عليها النبي ﷺ، فهذه السنة المؤكدة، وتركها يوقع في الكراهة، ومثلها السنة المستفيضة، وهي: المتلقاة بالقبول، فهذه تركها أيضًا يوقع في الكراهة.

والثاني من السنن: ما أمر بها الشارع، ولم يواظب عليها، وهذه دون الأولى، وليس في تركها كراهة.

والثالث من السنن: ما ثبتت بمجرد الفعل، ولم يأمر بها، وهذه لا كراهة في تركها^(١).

وهذه المسألة قريبة من مسألة أصولية مشهورة، ولكن الكلام فيها أصوليًا قليل، وهي: هل يلزم من ترك المندوب الوقوع في المكروه؟

أولاً: اتفق أهل العلم على أن المندوبات من نوافل الصلاة والصيام ونحوهما فعلها أولى من تركها.

ثم إن الأصوليين اختلفوا في هذه المسألة، ويمكن توجيه اختلافهم إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يلزم من ترك المندوب الوقوع في المكروه، وبهذا صرح الغزالي في المنحول^(٢)، وابن حجر في الفتح^(٣)، وابن دقيق العيد^(٤).

(١) انظر: الجامع في أحكام صفة الصلاة، للديبان (٦٤/٣).

(٢) انظر: المنحول من تعليقات الأصول، للغزالي (ص ٢٠٧).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٧/١١).

(٤) انظر: شرح الإمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد (٢٩٨/٢).

واستدل أصحاب هذا القول، بما يأتي:

الدليل الأول: أنه يلزم منه استغراق الأوقات في العبادات، إذ ليس يخلو وقت من عبادة وطاعة.

الدليل الثاني: لاختلاف حقيقتهما، فالمكروه ما طلب تركه، والمندوب ما طلب فعله.

الدليل الثالث: أن الكراهة حكم شرعي، لا يثبت إلا بدليل.

القول الثاني: هو التفريق بين ما هو سنة مؤكدة، واطب عليها النبي ﷺ، وما هو غير ذلك.

وذهب أصحاب هذا القول إلى أن تارك المندوب لا يدخل في دائرة الكراهة والإساءة إلا بعدة اعتبارات، ومنها ما يأتي:

أولاً: إذا دام على ترك السنن المؤكدة، أو أكثر من تركها، فهنا يستحق اللوم؛ لأن هذا يدل على تهاونه بالسنن.

قال القرطبي: "ومن دام على ترك شيء من السنن، كان ذلك نقصاً في دينه، وقدحاً في عدالته، فإن كان تركه تهاؤناً به ورغبة عنها، كان ذلك فسقاً يستحق به ذمّاً"^(١).

ثانياً: إذا صاحب ترك المندوب اعتقاد عدم استحبابه، فهنا يستحق اللوم والإساءة؛ لأنه وإن كان يجوز له ترك المندوب في الجملة، إلا أنه لا يجوز بحال من الأحوال اعتقاد عدم استحبابه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومعرفة استحبابه فرض على الكفاية؛ لئلا يضيع شيء من الدين"^(٢).

ثالثاً: أنه يسوغ الإنكار على تارك المندوبات المؤكدة؛ كالوتر وسنة الفجر، فقد ثبت عن بعض السلف إنكارهم على تارك المندوبات، ومن ذلك قول الإمام مالك

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١٦٦/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٣٦/٤).

في الوتر: "ليس فرضاً؛ ولكن من تركه أُدِبَ، وكانت جرحةً في شهادته" (١).
وقول الإمام أحمد: "من ترك الوتر عمداً، فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل شهادته" (٢).

قال ابن رجب: "ومنهم من قال: أراد إن داوم على تركه أو أكثر منه؛ فإنه ترد شهادته بذلك؛ لما فيه من التهاون بالسنن المؤكدة. وكذا حكم سائر السنن الرواتب، وهذا قول المحققين من أصحابنا" (٣).

رابعاً: أن ترك المندوب يكون مكروهاً؛ بل يكون تاركه آثماً، إذا تركه الجميع، لأن القاعدة أن المندوب بالجزم واجباً بالكل، مثل: الأذان والإقامة، ولو تركها أهل بلد؛ لاستحقوا القتال (٤).

خامساً: يطلق المكروه عند بعض الأصوليين على خلاف الأولى، ويراد به ترك ما كانت مصلحته راجحة كترك المندوب، فترك الأولى مشارك للمكروه في حده، إلا أنه منهي غير مقصود، والمنع من المكروه أقوى من المنع من خلاف الأولى (٥).

القول الثالث: وهو للحنفية، حيث قسموا السنة إلى قسمين: الأول: سنة الهدى: هي السنّة المؤكدة، ويمثلون لذلك بالأذان، وصلاة الجماعة، وسنن الرواتب، وحكمها: أنه يثاب فاعلها، ويستحق اللوم تاركها لغير عذر، واختلفوا في الإثم؛ فقيل: يآثم، وقيل: لا يآثم، والصحيح عندهم: أنه يآثم إثمًا يسيراً.

قال السمرقندي في بيان حكم سنة الهدى: "وهذا حكم سنة الهدى لا مطلق السنة؛ إذ لا ملامة بترك السنن الزائدة، ثم حكم السنة: أن كل فعل واظب عليه النبي ﷺ؛ كالشهادة في الصلاة، والسنن الرواتب، يندب إلى فعله، ويؤلام على تركه، مع حقوق إثم يسير" (٦).

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤٤٥/١).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٥٩٤/٢).

(٣) فتح الباري، لابن رجب (١٢٢/٩).

(٤) انظر: الموافقات، الشاطبي (٢١١/١).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (١٠١٠/٣).

(٦) شرح المنتخب، للسمرقندي (٣٦٢).

النوع الثاني: الزوائد، وهي التي لا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة، نحو: تطويل القراءة في الصلاة، وتطويل الركوع والسجود، وأفعاله خارج الصلاة من المشي، واللبس، والأكل^(١).

التطبيقات الفقهية على التعليل بمخالفة السنة:

المثال الأول: الاختصار على قراءة الفاتحة في الصلاة:

علل البهوتي الحكم بالكراهة في كثير من المواطن بمخالفة السنة، ويمكن توجيه هذا الحكم بأن السنة إما إن تكون مؤكدة ومستفيضة، أو تكون غير مؤكدة، فترك السنة المؤكدة مكروه، أما غير المؤكدة؛ فلا يلزم من تركها الحكم بالكراهة.

والصحيح من المذهب، أن من السنة قراءة سورة من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأولتين^(٢)، وعليه يكره الاختصار على قراءة الفاتحة في الركعتين الأولتين؛ لمخالفته السنة الثابتة عن النبي ﷺ، قال البهوتي: "ويكره الاختصار في الصلاة على قراءة الفاتحة؛ لأنه خلاف السنة المستفيضة"^(٣).

المثال الثاني: عدم استقبال المؤذن للقبلة عند الأذان:

يكره للمؤذن عدم استقبال القبلة حال الأذان؛ لأن هذا مخالف للسنة، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن من السنة أن يستقبل المؤذن القبلة بالأذان^(٤)، وذلك لأن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبل القبلة، وأيضاً الذي رآه عبدالله بن زيد في رؤيا الأذان أنه أذن مستقبل القبلة، فإن أحل باستقبال القبلة، كره له ذلك، وهنا ذكر البهوتي أن من السنة استقبال القبلة حال الأذان، ونص على كراهة إخلال المؤذن بهذه السنة^(٥).

(١) انظر: كشف الأسرار، للبخاري (٣١٠/٢)، التقرير والتحجير، لابن أمير الحاج (١٤٩/٢).

(٢) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٦٧٨/٣).

(٣) انظر: كشف القناع، للبهوتي (٣١٧/٢).

(٤) انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٣٨).

(٥) انظر: كشف القناع، للبهوتي (٥٨/٢).

المطلب الخامس التعليل بالخروج من الخلاف

هذه المسألة لها جانبان، الفعل والترك، فجانِب الفعل، هو عندما يدور الخلاف بين الإباحة أو الوجوب، فيُغلب جانب الفعل على الترك، ويكون الحكم الاستحباب خروجًا من الخلاف.

وأما الجانب الآخر، وهو عندما يدور الخلاف بين الجواز والمنع، فإنه يغلب جانب المنع والحظر، ولكن التغليب ليس لكفة مقابل كفة؛ بل للتوسط بينهما، فيرجح جانب الترك؛ ويكون الحكم بالكراهة خروجًا من الخلاف^(١).

وهذا التعليل مبني على دليل الاحتياط والاستبراء للدين، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات، كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات.

قال شيخ الإسلام: "أما الخروج من اختلاف العلماء فإمّا يفعل احتياطاً إذا لم تعرف السنّة ولم يتبين الحق، لأنّ من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه"^(٢).

ومن الأدلة على مشروعية الخروج من الخلاف:

الدليل الأول: أن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كراخ يرمى حول الحمى يوشك أن يواقع، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(٣).

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٢٥٣/١).

(٢) شرح العمدة، لابن تيمية (٤١٧/١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه برقم (٥٢)

(٢١/١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم

(١٥٩٩) (١٢١٩/٣).

الدليل الثاني: ما رواه الحسن بن علي رضي الله عنه، قال: حفظت من رسول الله ﷺ:
«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة»^(١).

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال: سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، وُلد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهًا بينًا بعتبة، فقال: "هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي عنه يا سوده، قالت: فلم ير سودة قط"^(٢).

شروط الخروج من الخلاف:

اشتراط العلماء شروطًا للعمل بقاعدة الخروج من الخلاف، فقد ذكر ابن السبكي شرطين، هما:

أولاً: أن يكون مأخذ الخلاف قويًا، فليس كل خلاف معتبرًا إلا الخلاف القوي.

قال السبكي: أن يقوى مدرك الخلاف، فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع كان معدودًا من الهفوات والسقطات^(٣).

ثانيًا: ألا يؤدي الخروج من الخلاف إلى مخالفة سنة ثابتة، أو محذور شرعي.

وزاد الزركشي شرطًا ثالثًا، وهو: أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع.

وقسم الزركشي الخروج من الخلاف إلى أقسام:

الأول: أن يكون في التحليل والتحريم، فالخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ (٦٦٨/٤) برقم (٢٥١٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني. انظر: "صحيح الجامع" (٦٣٧/٢) برقم (٣٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب للعاهر الحجر (٢٤٩٩/٦) برقم (٦٤٣١) ومسلم كتاب الرضاع باب الولد للفراش (١٠٨٠/٢) برقم (١٤٥٧).

(٣) الأشباه والنظائر، للسبكي (١١٢/١).

الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب والإيجاب، فالفعل أفضل.
الثالث: أن يكون الخلاف في الشرعية، كقراءة البسملة في الفاتحة فإنها مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي، والفعل هنا أفضل^(١).
والحديث هنا عن القسم الأول.
التطبيقات الفقهية:

المثال الأول: تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة:

المذهب عند الحنابلة وعليه جماهيرهم أن الصلاة لا تبطل بتكرار قراءة الفاتحة في الركعة الواحدة، وأن تكرارها بمنزلة تكرار التشهد؛ فكلاهما ركن قولي لا يخل بهيئة الصلاة، وفي رواية أخرى عند الحنابلة أن تكرارها يبطل الصلاة، فتكرارها بمنزلة تكرار الركوع في الصلاة بجامع أن كلا منهما ركن^(٢).

وهذا ما قرره البهوتي في كشف القناع، حيث ذكر أنه لا يبطل تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة، ولكنه يكره تكرارها في الركعة الواحدة، معللاً ذلك بوجود الخلاف في إبطال الصلاة بتكرارها في الركعة الواحدة، حيث قال: "ويكره تكرار الفاتحة في ركعة؛ لأنها ركن، وفي إبطال الصلاة بتكرارها خلاف، ولأنه لم ينقل عنه رحمته الله، ولا عن أصحابه، ولم تبطل الصلاة بتكرارها؛ لأنه لا يخل بهيئة الصلاة"^(٣).

المثال الثاني: رجوع الإمام إلى التشهد بعد أن استتم قائماً.

المذهب عند الحنابلة أنه إذا ترك الإمام التشهد الأول ناسياً، وقام إلى الركعة الثالثة مباشرة، ثم تذكر وأراد أن يرجع بعد أن انتصب قائماً وقبل أن يقرأ الفاتحة، فرجوعه جائز، ولكن مع الكراهة^(٤).

وهذا ما ذكره البهوتي في كشف القناع أن رجوع الإمام إلى التشهد الأول بعد

(١) انظر: المنشور في القواعد الفقهية، للزركشي (١٢٩/٢) وانظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، للعز بن عبد السلام (٢١٥/١).

(٢) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٦١٦/٣).

(٣) كشف القناع، للبهوتي (٤١٦/٢).

(٤) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٥٩/٤).

أن استتم قائماً، وقبل أن يقرأ الفاتحة، جائز ولكنه مكروه، معللاً الكراهة بوجود الخلاف، لأن هناك من أوجب المضي في القيام، وعدم الرجوع.
قال البهوتي: "وإن رجع الإمام بعد أن استتم قائماً ولم يقرأ، إلى التشهد جاز، أي: لم يحرم، وكره خروجاً من خلاف من أوجب المضي؛ لظاهر حديث المغيرة، وصححه الموفق"^(١).

(١) كشف القناع، للبهوتي (٢/٤٨٦).

المطلب الرابع التعليل بالاحتياط

الاحتياط: في اللغة: الحفظ، وقيل: هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك، وقيل: التحفظ والاحتراز من الوجوه لثلا يقع في مكروه^(١).

وفي الاصطلاح: حفظ النفس عن الوقوع في المآثم، قال الراغب: "والاحتياط: استعمال ما فيه الحياطة أي: الحفظ"^(٢).

وجاءت الشريعة بالأخذ بالاحتياط والحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل؛ فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها^(٣).

وقد اختلف الأصوليون في حجية الاحتياط - في الجملة - على قولين:

الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى حجية الاحتياط، وجواز العمل به^(٤).

الثاني: ذهب آخرون إلى عدم حجية الاحتياط، وعدم العمل به^(٥)؛ كابن حزم كما يظهر من قوله: "ولا يحل لأحد أن يحتاط في الدين؛ فيحرم ما لم يحرم الله تعالى؛ لأنه يكون حينئذ مفترياً في الدين، والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض"^(٦).

وإذا علمنا أن ابن حزم يحض على الورع واجتناب ما حاك في النفس؛ تبين لنا أنه لا يمنع من العمل بالاحتياط إلا أنه لا يوجب العمل بالاحتياط؛ بل يندب إليه؛

(١) انظر: التعريفات (ص ١٢)، الكليات (ص ٥٦).

(٢) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (ص ٢٦٥).

(٣) انظر: الموافقات، للشاطبي (٨٥/٣).

(٤) انظر: المستصفى، للغزالي (٢٤٧/٢)، العدة، للقاضي (١٢٤٤/٤). نفائس الأصول، للقرافي (٣٣٤/٣).

(٥) انظر: الإحكام، لابن حزم (١٠/٦)، نفائس الأصول (١٣٣٤/٣).

(٦) الإحكام، لابن حزم (١٠/٦).

لأن الورع هو الاحتياط^(١)

وإذا علمنا تضافر نصوص علماء المذاهب الأربعة على تقرير حجية الاحتياط وأنه أصل في الشريعة؛ كما قال السرخسي: "والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع"^(٢)، وقال ابن تيمية: "وما من شيء في الشريعة يمكن وجوبه إلا والاحتياط مشروع في أدائه"^(٣)، وقال الشاطبي: "فالاحتياط للدين ثابت من الشريعة، مخصص لعموم أصل الإباحة إذا ثبت"^(٤)، وغير ذلك من نصوصهم.

وإذا أضفنا إلى ما تقدم أن أدلة القول بحجية الاحتياط وجواز العمل به أقوى وأظهر من أدلة القول بعدم حجية الاحتياط في الشريعة، فلا نجد بدا من ترجيح القول بحجية الاحتياط وجواز العمل به.

ومن أبرز أدلة حجية الاحتياط وجواز العمل به، قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّهُ بِعَظْمِ الظَّنِّ إِنَّهُ وَلَا يَحْسَبُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

قال الرازي: "وقوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّهُ﴾: إشارة إلى الأخذ بالأحوط"^(٥).

وقال رسول الله ﷺ: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام..»^(٦)؛ فهذا الحديث أصل في الورع^(٧).

ولهذا فقد أخذ الفقهاء بالاحتياط في جميع أبواب الفقه، مما يدل على أنه

(١) انظر: الإحكام، لابن حزم (٥١/١).

(٢) أصول السرخسي (٢١/٢).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١١٠/٢٥).

(٤) الموافقات، للشاطبي (٢٩٤/١).

(٥) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الرازي (١١٠/٢٨).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه برقم (٥٢).

(٧) (٢١/١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم

(١٥٩٩) (١٢١٩/٣).

(٧) انظر: شرح السنة؛ للبعوي (١٣/٨).

استدلال تقوم به الحجة، قال ابن تيمية: وبهذا الدليل -أي: الاحتياط- رجع عامة العلماء الدليل الحاضر على الدليل المبيح، وأيضاً سلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام الفقهية بناء على هذا^(١).

التطبيقات الفقهية على التعليل بالاحتياط:

ممن أخذ بالاحتياط من الفقهاء وعلل به الحكم بالكراهة البهوتي في كشف القناع؛ حيث علل الحكم بالكراهة في بعض المكروهات بالأخذ بالاحتياط، ومن ذلك الصلاة في ثياب الموضة، أو الحائض، فصحح الصلاة في ثيابهما؛ لأن الأصل الطهارة، ولكنه قيد ذلك مع الكراهة، معللاً بالاحتياط للعبادة؛ لأن هذه الثياب مظنة النجاسة، فقال: "وتصح الصلاة في ثياب الموضة، وثياب الحائض، وثياب الصبي ونحوهم كمدمني الخمر؛ لأن الأصل طهارتها، مع الكراهة احتياطاً للعبادة"^(٢).

(١) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية (ص ٥٢).

(٢) كشف القناع، للبهوتي (٩٤/١).

المبحث الرابع التعليل بمقاصد الشريعة

لما كانت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة متناهية ومحصورة، وكانت الحوادث والوقائع غير متناهية ولا يمكن حصرها، كانت الحاجة ماسة إلى التعليل، كحاجتها إلى الدليل.

ومراعاة مقاصد الشريعة عند الحنابلة كانت حاضرة، وتعليلهم بالمقاصد ظاهرة.

المطلب الأول

التعليل بمقصد حفظ الكرامة، والترفع عن الدناءة

جاءت الشريعة بتكريم الإنسان، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْحَرْبِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِمَّا الْطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] وهذا التكريم عام وشامل للمسلمين وغير المسلمين، إلا أن الشريعة جاءت بمزيد عناية للمسلمين، بل وحثت المسلم على أن يكرم نفسه، فيترفع عما يحط من قدره، أو ينزل من شأنه، فيبتعد عن ارتكاب النقيصة، والتلبس بالدنيئة، وهذا الذي يوافق مقاصد الشرع.

قال المازري في شرح مسلم: "والشرع يحض على مكارم الأخلاق، والتنزه عن الدناءة"^(١).

الأدلة على هذا المقصد:

الدليل الأول: عن حسين بن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب معالي الأمور وأشرافها، ويكره سفاسفها»^(٢).

(١) المعلم بفوائد مسلم، للمازري (٢/٢٩٢).

(٢) المعجم الكبير، للطبراني (٣/١٣١).

الدليل الثاني: الترغيب في حفظ المروءة:

فإن إكرام النفس والترفع عن النواقص والدناءة من حفظ المروءة، وأن الإخلال بها من سقوط الهمة، وعدم الترفع عن الدنيا من خوارم المروءة. والمروءة هي: فعل ما يحتمل الإنسان ويزينه، وترك ما يُدَنِّسُه وَيَشِينُه عادة؛ قال البهوتي معلقاً على هذا التعريف: "لأن من فقدهما فقد اتَّصف بالدناءة والسَّقَاة، فلا تحسُّب الثقة بكلامه"^(١).

التطبيقات الفقهية على هذا المقصد:

ذكر البهوتي عدة مسائل من المسائل الفقهية التي تجتمع تحت حكم الكراهة، ويربطها رابط واحد هو الإخلال بهذا المقصد من الإقدام على الأفعال التي تسقط المروءة وتوجب الدناءة.

المثال الأول: تقبيل الزوجة أمام الناس:

ذكر البهوتي كراهة تقبيل الزوجة عند الناس، معللاً ذلك بدلالته على الدناءة، وقد جاءت الشريعة بالترفع عن الدنيا وحفظ المروءة، كما أن هذا الفعل مناف للحياء، الذي هو شعبة من شعب الإيمان، قال البهوتي: "ويكره أن يقبلها، أي: زوجته، أو سريته، ويباشرها عند الناس؛ لأنه دناءة"^(٢).

المثال الثاني: التقاط النثار^(٣):

نقل ابن قدامة الإجماع على إباحة التقاط النثار، وإنما وقع الخلاف في كراهته، والمذهب على كراهته، قال ابن قدامة: "الخلاف إنما هو في كراهية ذلك، وأما إباحتها؛ فلا خلاف فيها، ولا في الالتقاط؛ لأنه نوع إباحة لماله، فأشبهه سائر الإباحات"^(٤).

(١) كشف القناع، للبهوتي (٢٩٦/١٥).

(٢) المرجع السابق (٩٧/١٢).

(٣) النثر: نثر الشيء بيدك ترمي به متفرقاً، نثره ينثره، مثل نثر الدراهم، أو اللوز، أو الجوز والسكر، وهو النثار، يقال: شهدت نثار فلان. تهذيب الأسماء واللغات (١٦٠/٤).

(٤) المغني، لابن قدامة (٢٠٩/١٠).

وذكر البهوتي أيضاً كراهة التقاط النثار، معللاً ذلك لما في هذا الفعل من
الدناءة، وإسقاط للمروءة، حيث قال: "والتقاطه دناءة، وإسقاط مروءة، والله يحب
معالي الأمور، ويكره سفاسفها"^(١).

(١) كشف القناع، للبهوتي (٦١/١٢).

المطلب الثاني التعليل بسد الذرائع

الذرائع في اللغة: جمع ذريعة، وهي الوسيلة، ويقال: تذرع فلان بذريعة، أي: توسل، والذريعة: السبب إلى الشيء، ويقال: فلان ذريعتي إليك، أي: سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك^(١).

واصطلاحاً: عرفها الشاطبي بأنها: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة^(٢). رغم اعتبار سد الذرائع من الأدلة الشرعية إلا أنه في نفس الوقت يُعدّ مقصداً من مقاصد الشريعة؛ لأن النصوص الدالة على اعتباره ومراعاته كثيرة؛ كما سيأتي في أدلة المقصد^(٣).

وإنما جاءت الشريعة لجلب المصالح ودفع المفاسد، وقد قسّم الشاطبي الواجبات إلى مقاصد ووسائل، وجعل مقدمات الواجبات الشرعية خادمة لتلك الواجبات مفضية إلى المصالح المقصودة، وتستمد أحكامها منها، وقسّم المحرمات إلى مقاصد ووسائل، وجعل مقدمات المحرمات خادمة لتلك المحرمات، مفضية إلى المفاسد، وتستمد أحكامها منها^(٤).

والجمهور على حجيتها، وذكر القرافي أنها محل اتفاق، فقال: "وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك، كما يتوهمه كثير من المالكية؛ بل الذرائع ثلاثة أقسام: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه؛ كحفر الآبار في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم"^(٥)، وقال

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة، الجوهري مادة: [ذرع] (١٢١١/٣)؛ لسان العرب، ابن منظور مادة: [ذرع] (٩٦/٨).

(٢) انظر: الموافقات، الشاطبي (١٨٣/٥).

(٣) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (١٣٧/٣)، سد الذرائع، لحمد البرهاني (٣٣٧)، مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي (٥٤٨).

(٤) انظر: الموافقات، للشاطبي (١٠٦/٣).

(٥) الفروق، للقرافي (٣٢/٢).

الشاطبي: "فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر" (١).

وقد قسّم ابن القيم الذرائع إلى أربعة أقسام (٢):

النوع الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة قطعاً؛ وحكم هذا النوع جاءت الشريعة بمنعه، إما على سبيل التحريم أو الكراهة، وذلك بحسب درجته في المفسدة، ولا خلاف فيه.

النوع الثاني: وسيلة موضوعة للمباح، ولكن قُصد بها التوصل إلى المفسدة، وذلك مثل من يعقد النكاح بقصد تحليل الزوجة لزوجها الأول.

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح، ولم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، ولكنها تؤدي إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، مثل: سب آلهة الكفار علناً إذا كان يفضي إلى سب الله جل وعلا.

وحكم هذين القسمين: المنع، كما جاءت النصوص دالة على ذلك.

الرابع: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، مثل النظر إلى المخطوبة، والمشهود عليها، والجهر بكلمة الحق عند سلطان جائر.

وحكم هذا القسم: أن الشريعة جاءت بإباحته، أو استحبابه، أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة، أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة (٣).

التطبيقات الفقهية على هذا المقصد:

ذكر البهوتي عدة مسائل حكم فيها بالكراهة، ولم يقل بتحريمها، مع أنها وسائل مفضية إلى مفساد، والأمر في ذلك راجع -في تقديري- إلى عدة أمور:

الأول: أن الأصل في المفساد أنها ليست على درجة واحدة، فهي تتفاوت

(١) الموافقات، للشاطبي (١٨٥/٥).

(٢) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (١٠٨/٣).

(٣) انظر: المرجع السابق (١١٠/٣).

درجاتها، وبناء على ذلك يكون الحكم كراهة أو تحريماً.

الثاني: أنها مسائل اجتهادية، لا نص فيها، والقطع بالتحريم يحتاج إلى نص، أو أدلة قوية تتعاضد؛ لتقوى على الحكم به، كما أن التحريم لا يثبت بالشك أو الاحتمال، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الحرير: "وإذا شككنا هل هو من القسم المباح أو القسم المحرم؛ كره لبسه، ولا يثبت التحريم بالشك" (١).

الثالث: أن الوسائل في إفضاؤها إلى المفسدة نسبية؛ فقد تكون درجة الإفضاء قوية، وقد تكون ضعيفة، وبهذا يختلف الحكم حسب نسبة الإفضاء.

وهذا ما أشار إليه البهوتي، حيث قال: "فإن خافه، أي: الوقوع في محرم بدخول الحمام كره دخوله، وإن علمه، أي: الوقوع في محرم حرم دخوله" (٢).

فهنا يبين البهوتي سبب الكراهة، وهو: احتمال الوقوع في المفسدة، ويبين سبب التحريم، وهو: العلم بحصول المفسدة أو غلبة الظن.

فلما كان الأمر محتملاً مشكوكاً في وقوعه وإفضائه للمفسدة، كان الأقرب له الكراهة.

وقال ابن القيم: "فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها، والمنع منها بحسب إفضاؤها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن فيها بحسب إفضاؤها إلى غايتها" (٣).

المثال الأول: عتق الرقيق:

الأصل أن العتق مندوب إليه، ونقل ابن هبيرة الإجماع على مشروعيته، حيث قال: "واتفقوا على أن العتق من القرب المندوب إليها" (٤).

وذكر البهوتي أن العتق يكون مكروهاً، إذا كان يخشى من إعتاقه أن يفضي إلى محرم، كردته، أو الإفساد في الأرض من قطع الطريق أو السرقة.

(١) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (٢/٢٩٨).

(٢) كشف القناع، للبهوتي (٣/٣٧٨).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/٥٥٣).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة (٢/٤٣١).

ويكون محرماً إذا علم أو غلب على ظنه أن يفضي إعتاقه إلى تلك المفساد.
قال البهوتي: "وإن كان الرقيق ممن يخاف عليه الرجوع إلى دار الحرب، وترك
إسلامه، أو يخاف عليه الفساد من قطع طريق وسرقة، أو يخاف على الجارية الزنى
والفساد، كره إعتاقه؛ لئلا يكون وسيلة إلى محرم"^(١).

المثال الثاني: لبس الإزار قائماً:

ذكر البهوتي كراهة لبس الإزار قائماً، وكذلك لبس السراويل قائماً؛ معللاً بخشية
انكشاف عورته، فإن علم يقيناً انكشاف عورته حرم عليه اللبس قائماً، حيث قال:
"ويكره لبس الإزار قائماً، ولبس الخف قائماً، ولبس السراويل قائماً؛ خشية
انكشاف عورته"^(٢).

(١) كشف القناع، للبهوتي (١٧٧/٢).

(٢) المرجع نفسه.

المطلب الثالث

التعليل بمقصد الخشوع والخضوع والتذلل في العبادة

لا شك أن الخشوع والخضوع من مقاصد العبادات عمومًا، وخصوصًا الصلاة، ولذلك قدمت العناية بالخشوع على بعض أحوال الصلاة، فتؤخر الصلاة عن أول وقتها في الإبراد بصلاة الظهر لتحقيق الخشوع، وكذلك تؤخر الصلاة بكل ما فيه إخلال بالخشوع كإفراط الظمأ والجوع، وكذلك يؤخرها الحاقن والحاقب^(١).

قال أبو المعالي الجويني: "ومن أنكر أن المقصود من الصلاة الخشوع والاستكانة، فليس عالماً بسر الصلاة"^(٢)، قال ابن دقيق العيد: "باشرط نفي حديث النفس حضور القلب والخشوع، الذي ظهر الاعتناء به، وأنه مقصود أعظم في الصلاة، وإنما يكتب ما حضر منها"^(٣).

أدلة المقصد:

الدليل الأول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿خَاشِعُونَ﴾ أي: خائفون من الله تعالى، متذللون له، ملزمون أبصارهم مساجدهم، وقيل هو جمع الهمة، والإعراض عما سواها، والتدبير فيما يجري على لسانه من القراءة والذكر^(٤).

الدليل الثاني: عن زيد بن أرقم. قال: لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ يقول: كان يقول "اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل، والهرم وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٣٨/١).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (٣٧٠/٢).

(٣) شرح الإمام بأحاديث الأحكام (٥٠٨/٣).

(٤) انظر: تفسير البغوي (٤٠٩/٥)، شرح المنتهى، للبهوتي (٢٢١/١).

تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها^(١).

وجه الدلالة: قوله -عليه الصلاة والسلام-: "ومن قلب لا يخشع"، دل على أهمية الخشوع، ولذلك استعاذ النبي ﷺ من عدم الخشوع، قال ابن القيم: "والحق أن الخشوع معنى يلتزم من التعظيم، والمحبة، والذل والانكسار"^(٢).
التطبيقات الفقهية على هذا المقصد:

المثال الأول: ابتداء الصلاة، وهو يدافع حاجته للخلاء:

ذكر البهوتي أن حكم الإخلال بمقصد الخشوع في الصلاة: الكراهة؛ لأنه لب الصلاة، ومن هذه المسائل التي تندرج تحت هذا المقصد ابتداء الصلاة حاقناً -من احتبس بوله- أو حاقباً -من احتبس غائطه، أو ابتداؤها تائفاً أي: شائفاً إلى طعام، أو شراب، مما يشغله عن الخشوع في الصلاة، فذكر كراهة ابتداء الصلاة إذا كان هناك ما يشغله عن الخشوع فيها، معللاً الحكم بالكراهة بإخلاله بمقصد الخشوع، فقال: "ويكره ابتداؤها، أي: الصلاة حاقناً، بالنون، وهو من احتبس بوله، أو حاقباً، وهو من احتبس غائطه، أو ابتداؤها مع ريح محتبسة ونحوه، أي: نحو ما ذكر مما يزعجه ويشغله عن خشوع الصلاة"^(٣).

المثال الثاني: ابتداء الصلاة بما يمنع كماها:

ذهبت الحنابلة إلى كراهة ابتداء الصلاة فيما يمنع من كماها، كحر أو برد مفرط، أو جوع شديد، أو عطش شديد؛ لأن ذلك يقلقه، ويشغله عن حضور قلبه في الصلاة، ويمنعه من الخشوع، فهنا لم يذكر البهوتي دليلاً على الكراهة سوى التعليل بالمقصد الشرعي^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل برقم (٢٧٢٢) (٢٠٨٨/٤).

(٢) مدارج السالكين، لابن القيم (٥١٨/١).

(٣) كشف القناع، للبهوتي (١٧٧/٢).

(٤) المرجع السابق (٤٠٧/٢).

المطلب الرابع

التعليل بمقصد منع البدعة، والإحداث في الدين

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب، وهذه الضروريات الخمس "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" (١).

وقد اتفقت جميع الشرائع على حفظ هذه الضروريات الخمس، قال الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة" (٢).

وحفظ الدين يكون من جانبين: حفظه من جانب وجودي، وذلك بإرساء أركانه، وإقامة دعائمه، وتثبيت أحكامه، وكل ما يدعم ترسيخه في المجتمع المسلم. وحفظه من الجانب العدمي، وذلك بمنع كل ما ينافيه من الكفر، والبدع، والإلحاد.

وذكر ابن رجب أن كل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه؛ فهو ضلالة، والدين منه بريء (٣).

في إشارة منه إلى تعريف البدعة.

فالبدعة والمحدثه شرعاً: هي الأمر المبتدع في الدين على غير مثالٍ من الكتاب والسنة، والمراد بقوله: على غير مثالٍ من الكتاب والسنة أن يكون غيرٍ موافقٍ لهما،

(١) انظر: الموافقات، للشاطبي (٥٢٠/١).

(٢) المستصفى، للغزالي (١٧٤).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١٢٨/٢).

وكلُّ فعلٍ من الأفعال إما أن يكون موافقًا للكتاب والسنة، وإما أن يكون مخالفًا،
والموافق له ما دلَّ على موافقته دليلٌ معتبرٌ منهما دلالةً معتبرةً، فهو من السُّنة،
والمخالف ما دلَّ على مخالفته دليلٌ منهما دلالةً معتبرة^(١).

ثانيًا: أدلة المقصد:

تضافرت الأدلة الدالة على حرمة الابتداع في الدين، وردَّ كل الضلالات،
والابتداعات المخالفة لهدي النبي ﷺ، واقتصر في هذا المقام على ذكر دليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ
بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣-١٥٤].

وجه الدلالة: الصراط المستقيم هو: اتباع الإسلام الصحيح، والسبيل: تعم
اليهودية، والنصرانية، والمجوسية، وسائر أهل الملل، وأهل البدع والضلالات من أهل
الأنواء^(٢).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من
أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»^(٣).

وجه الدلالة: قال النووي: أن هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام
العظام، وهو أيضًا من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل الضلالات والبدع،
والمخترعات^(٤).

التطبيقات الفقهية على هذا المقصد:

يرى بعض العلماء أن البدع أقل أحوالها التحريم، بينما يرى الشاطبي أن البدعة

(١) انظر: تحقيق الكلام في المسائل الثلاث، للمعلمي (١٥٠/٤).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٣٧/٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود (١٨٤/٣)
برقم (٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات
الأموار (١٣٤٣/٣) برقم (١٧١٨).

(٤) انظر: شرح مسلم، للنووي (١٦/١٢).

ليست على درجة واحدة من حيث حكمها، فهي تنقسم إلى قسمين: بدعة محرمة، وبدعة مكروهة^(١).

وهذا القول يوافق اختيارات البهوتي، فقد نصَّ على كراهية عدد من المسائل الفقهية، معللاً ذلك بالابتداع والإحداث في الدين، ومن ذلك التطبيقات الآتية:

المثال الأول: رفع الخطيب يديه حال الدعاء في الخطبة:

ذكر البهوتي في كشف القناع أن رفع الإمام يديه حال الدعاء في الخطبة مكروهًا، معللاً ذلك بأنه بدعة محدثة^(٢)، ووجه كونه بدعة: أن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرع الله تعالى، وهو أحد شرطي قبول العمل، وذلك أن شرطي قبول العمل: الإخلاص، والمتابعة.

المثال الثاني: إخراج الصدقة مع الجنابة:

ذكر البهوتي كراهة إخراج الصدقة مع الجنابة، وقال: إنها مثل التي يسمونها في مصر: كفارة، وهي بدعة مكروهة^(٣)، لأنها لم ترد عن السلف، ولم يأت أمر أو حث على فعلها، ومما يقوي كونها بدعة: أن هذه عبادة قام السبب المقتضي لها، وانتفى المانع منها في عهد النبي ﷺ، ولم يفعلها، فيكون فعلها بدعة^(٤).

(١) انظر: الاعتصام، للشاطبي (٥١٦/٢).

(٢) انظر: كشف القناع، للبهوتي (٣٥٧/٣).

(٣) انظر: كشف القناع، للبهوتي (٢٤١/٤).

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٥٩١/٢ - ٥٩٧) والاعتصام، للشاطبي (٣٦١/١)،

وقواعد معرفة البدع، للجيزاني (ص ٧٥).

المطلب الخامس التعليل بدفع الضرر

من مقاصد الشريعة دفع المشاق، والأضرار قبل وقوعها، سواء دفعها الإنسان عن نفسه خاصة، أو دفعها عن غيره، قال الشاطبي في كلامه عن المشاق ودفعها: "وفهم من مجموع الشريعة الإذن في دفعها على الإطلاق؛ رفعاً للمشقة اللاحقة، وحفظاً على الحظوظ التي أذن لهم فيها، بل أذن في التحرز منها عند توقعها، وإن لم تقع تكملة لمقصود العبد، وتوسعة عليه، وحفظاً على تكميل الخلوص في التوجه إليه، والقيام بشكر النعم"^(١).

وهذا المقصد متضمن حماية الإنسان لنفسه ولغيره، وعدم الإخلال بها سواء بالتعدي أو الإهمال، وقال الأمدي: "مقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد"^(٢).

ثانياً: أدلة المقصد:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَفَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١].

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل نهي عن الرجعة، إذا كان الزوج قاصداً بالرجعة الإضرار بالزوجة؛ لأن من صور الإضرار بالزوجة أن يطلق الرجل زوجته طلقاً واحدة ثم يتركها مدة، فإذا قارب انتهاء عدتها راجعها، ثم تركها مدة، ثم طلقها قاصداً بذلك تطويل عدتها؛ للإضرار بها^(٣).

الدليل الثاني: ما رواه الإمام مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول

(١) الموافقات، للشاطبي (١٢٣/٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للأمدي (٢٧١/٣).

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٧٨/٤).

الله ﷻ قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهي عن إلحاق الضرر بالغير، ويتأكد النهي إذا ألحق الإنسان بنفسه الضرر.

ثالثاً: التطبيقات الفقهية للمقصد:

ذكر البهوتي عددًا من التطبيقات لحماية الإنسان نفسه من إلحاق الضرر بها، ولا شك أن إلحاق الضرر بنفسه محرم، ولكن البهوتي في هذه التطبيقات ذكر حكم الكراهة عند الإخلال بهذا المقصد، والسبب في هذه الكراهة: أن الضرر إما أن يكون محتملاً، أو يغلب على الظن وقوعه، فإن كان يغلب على الظن وقوعه أو يتقن وقوعه فهو محرم؛ لقول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"، وأما إن كان محتملاً مشكوكاً فيه، فحكمه الكراهة، ولا يحكم بالتحريم؛ لأن التحريم لا يثبت بالشك.

المثال الأول: غسل داخل العينين:

ذكر البهوتي أنه يكره للمتوضئ أن يدخل الماء داخل العينين ليغسلهما، معللاً ذلك بدفع الضرر^(٢)، وقال ابن قدامة: وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر - أي: غسل داخل العينين - أو نقصه من غير ورود الشرع به، إذا لم يكن محرماً، فلا أقل من أن يكون مكروهاً^(٣).

المثال الثاني: الزيادة في رفع الصوت بالأذان:

يستحب رفع الصوت بالأذان؛ لأن الغاية منه الإعلام، ويكون أعظم في الثواب، وذكر البهوتي كراهية أن يرفع المؤذن صوته فوق طاقته؛ معللاً ذلك: بأنه

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية برقم (٢٧٥٨) (١٠٧٨/٤)، والإمام أحمد في مسنده برقم (٢٨٦٧) (٢٦٧/٣)، وقال الألباني عن هذا الحديث: (صحيح) وفي آخر الكلام عن الحديث قال: "قلت: فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد تجاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى".

(٢) انظر: كشف القناع، للبهوتي (٣٦٨/١).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (١٥٢/١).

يُخشى عليه الضرر من هذا الفعل^(١)، وعليه فإن الاستحباب في رفع المؤذن صوته بالأذان؛ ليكون أبلغ في الإعلام، مقيد بشرط، وهو: أن لا يخشى على نفسه الضرر، أو انقطاع صوته^(٢).

(١) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (٦٤/٢).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٣٠٧/١).

المطلب السادس

التعليل بمقصد تعظيم شعائر الله

ذكر الدهلوي: أن مبنى الشرائع على تعظيم شعائر الله تعالى، والتقرب بها إليه تعالى، ومن معاني شعائر الله: الأمور الظاهرة المحسوسة التي جعلت ليعبد الله بها، واختصت به حتى صار تعظيمها عندهم تعظيمًا لله، والتفريط في جنبها تفريطًا في جنب الله^(١).

وقيل: إن شعائر الله هي: دين الله كله، وتعظيمها: التزامها، وبهذا المفهوم تكون أعم من أن تكون أمورًا ظاهرة محسوسة، أو أعلامًا للدلالة على دين الله^(٢).

دليل المقصد: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وجه الاستدلال: أن الشعائر جمع شعيرة، وهي كل شي لله تعالى فيه أمر، أو إشعار به، وتعبدنا الله به، ومنه شعار القوم في الحرب، أي: علامتهم التي يتعارفون بها.

ومنه إشعار البدنة، وهو الطعن في جانبها الأيمن، حتى يسيل الدم؛ فيكون علامة، فهي تسمى شعيرة بمعنى المشعورة، وعلى هذا فشعائر الله، هي: أعلام دينه، وليست خاصة بالمناسك^(٣).

ثالثًا: التطبيقات الفقهية للمقصد:

ذكر البهوتي عددًا من المسائل الفقهية التي تنتظم في عقد واحد، ويجمعها رابط واحد هو الإخلال بهذا المقصد.

ولكن كيف يكون الإخلال بهذا المقصد مكروهاً؟

(١) انظر: حجة الله البالغة، للدهلوي (١/١٣٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٥/٧٩).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٢/٥٦).

الجواب: أن الإخلال هنا مقيد، بالإخلال بما ينافي كمال التعظيم، فهي مسائل لا تصل إلى درجة التحريم، فيكون حكمها الكراهة.

المثال الأول: قراءة القرآن في المواضع غير النظيفة:

ذكر البهوتي أن قراءة القرآن في الأماكن المتسخة؛ كالمسلخ، والحمام؛ مكروهة؛ لأنه محل تكشف فيه العورات، ويفعل فيه ما لا يحسن في غيره، فتكره القراءة فيه صيانة للقرآن عنه، وذكر أن سبب الكراهة: هو تنزيه وتعظيم القرآن عن مثل هذه المواطن^(١).

المثال الثاني: الاستناد وظهره جهة القبلة:

ذكر البهوتي أنه يكره أن يسند الإنسان ظهره إلى جهة القبلة، وكذلك: أن يمد رجليه إلى القبلة في النوم وغيره، وسبب الكراهة: لأن هذا الفعل فيه استهانة بشعيرة من شعائر الإسلام وهي القبلة، وهذا الفعل ينافي كمال تعظيم شعائر الله؛ فيكون مكروهاً^(٢).

(١) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (٧٢/٣).

(٢) انظر: المرجع السابق (٣٥٨/٣).

المطلب السابع

التعليل بمقصد النهي عن مشابهة الكفار

لا شك أن من مقاصد الشريعة النهي عن التشبه بالكفار، وقد ذكر ابن تيمية: أنه قد تقرر الإجماع على ما ذكره عامة علماء الإسلام من المتقدمين، والأئمة المتبوعين وأصحابهم، في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار، وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه، وهذا بعد التأمل والنظر، يورث علمًا ضروريًا باتفاق الأئمة، على النهي عن موافقة الكفار والأعاجم، والأمر بمخالفتهم^(١).

أدلة المقصد:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَأْمُرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(١٠٤) وَأَنْ أَقَرَّ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿[يونس: ١٠٤-١٠٥]

وجه الدلالة: "هذه الآية أصل عظيم في الأمر بالتشبه بالمؤمنين، والنهي عن التشبه بالمشركين"^(٢).

الدليل الثاني: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٣).

وجه الدلالة: أن من تشبه في ظاهره بزيهم، وفي أفعاله بفعلهم، وفي خلقه بخلقهم، وسار بسيرتهم وهديتهم في ملابسهم، فهو منهم، إن كانوا صالحين فهو مثلهم، وإن كان من الفساق فهو منهم^(٤).

ثالثًا: التطبيقات الفقهية للمقصد:

ذكر البهوتي عددًا من المسائل اتفقت على حكم الكراهة، وعلة الكراهة في

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية (١/٣٩١).

(٢) حسن التنبيه لما ورد في التشبه، لنجم الدين الغزي (٥/٣٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (٦/١٤٤) برقم (٤٠٣١).

(٤) انظر: فيض القدير (٦/١٠٤).

هذه المسائل، هو التشبه بالكفار من اليهود، أو النصارى، أو المجوس.

ويظهر أن هذا هو المذهب عند الحنابلة في حكم التشبه بالكفار، قال ابن النجار: "وكره مطلقاً أي: في الصلاة وغيرها تشبه بكفار، لما روى ابن عمر موقوفاً من تشبه بقوم فهو منهم"^(١).

المثال الأول: شد الوسط بالزناز:

المذهب عند الحنابلة أنه يلزم أهل الذمة أن يتميزوا بلباس عن المسلمين لئلا يغتر بهم، وجاء الشرع بنهي المسلمين عن التشبه بلباس الكفار، ومن ذلك شد وسطه بالزناز، وهذا ما قرره البهوتي في كشف القناع، حيث قال: يكره لمسلم أن يشد وسطه بما يشبه شد الزناز^(٢)، سواء كان في الصلاة أو في خارجها، معللاً الكراهة؛ بالتشبه بالكفار؛ لأنهم يشدون أوساطهم بالزناز، ليميزون بذلك عن المسلمين^(٣).

المثال الثاني: تغميض العينين في الصلاة:

لم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة، ولم يُنقل أنه ﷺ حثَّ أمته أو أمرها بتغميض العينين طلباً للخشوع، بل إن السُّنة الثابتة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده، وفي تغميض عينيه تفويت لهذه السنة، وهذا الذي عليه مذهب الحنابلة، واختار الأصحاب، أن يكون نظر المصلي في الصلاة إلى موضع سجوده^(٤). وذكر البهوتي أنه يكره للمصلي تغميض العينين في الصلاة؛ معللاً ذلك بأنه من فعل اليهود، وقد تُهينا عن التشبه بهم^(٥).

(١) شرح المنتهى، لابن النجار (٢٥/٢).

(٢) الزناز: هو خيط دقيق يشد به الوسط، تستعمله النصارى والمجوس، وباختصار: هو حزام للنصارى، انظر: مختار الصحاح (ص ١٣٨)، التعريفات (ص ١١٥).

(٣) انظر: كشف القناع، للبهوتي (١٥٠/٢).

(٤) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٢٨٣/١)، والإنصاف، للمرداوي (٤٢٤/٣).

(٥) انظر: كشف القناع، للبهوتي (٤٠٥/٢).

الخاتمة

وختاماً.. فقد وصلت في هذا البحث إلى عدة نتائج، من أبرزها ما يأتي:

الأول: أن حقيقة التعليل: هو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم، وأني في هذه الدراسة وسعت الدائرة ليدخل فيه التعليل بمعناه اللغوي العام.

الثاني: أن التعليل اللغوي العام: يشمل الأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ويشمل كذلك التعليل المقاصدي.

الثالث: تعددت دواعي التعليل عند الحنابلة: لبيان حكمة التشريع الإلهي، ومراعاة المصالح ودرء المفاسد، ولتقوية الأدلة وتعزيزها، ولبيان مقاصد الشريعة الإسلامية، وللترجيح بين الأقوال، ولبيان سبب اختيار هذا القول على غيره من الأقوال، ولبيان أن هذا الاختيار مبني على قواعد المذهب وموافق له.

رابعاً: ظهر للباحث أن تعليقات الحنابلة للحكم بالكراهة، يمكن تقسيمها إلى قسمين: الأول: تعليقات عامة، وتعليقات خاصة بمقاصد الشريعة.

خامساً: ومن التعليقات العامة: التعليل بورود النهي المصروف من التحريم إلى الكراهة لقريئة تدل عليه، والرد للقياس الشرعي، والرد لقول الصحابي، ولمخالفة السنة الظاهرة المؤكدة، والتعليل بالخروج من الخلاف، والأخذ بالاحتياط.

سادساً: عناية الحنابلة بمقاصد الشريعة، والتعليل بها عند بيان الأحكام الشرعية وعند الترجيح بين الأقوال.

قائمة المصادر والمراجع

- ١- الإلهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٤- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفعاني (رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية)، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بجيدر آباد بالهند، (وصورته دار المعرفة - بيروت).
- ٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى (١٤٢٣هـ).
- ٦- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- ٨- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) دار الكتبي، الطبعة: الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ٩- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.

- ١٠- تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٢٠هـ).
- ١١- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
- ١٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
- ١٣- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت ٨٧٤هـ)، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٤- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، لعام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٥- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٣٠هـ).
- ١٦- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، لعام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٧- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجرجي الشوشاوي (ت ٨٩٩هـ)، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- ١٨- شرح الإمام بأحاديث الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ١٩- شرح السنة، لمحمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ) الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٢٠- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢١- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، مكتبة العبيكان، الرياض (١٤١٨هـ).
- ٢٢- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٢٣- شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف الدين النووي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي (د. م).
- ٢٤- شرح عمدة الفقه، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ) الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- ٢٥- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٦- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠-٤٥٨هـ)، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٧- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

- ٢٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامِي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٩- فتح الباري، لأحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت (د. ت).
- ٣٠- فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَرِي) الرومي (ت ٨٣٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.
- ٣١- الفوائد في اختصار المقاصد، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٣٢- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- ٣٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- ٣٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- ٣٥- لسان العرب، لابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار إحياء التراث، مؤسسة التاريخ، بيروت، الطبعة: الثالثة (١٤١٩هـ).
- ٣٦- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٧- مجموع الفتاوى، لثقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٣٨- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

- ٣٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض (١٤١٢هـ).
- ٤٠- المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).
- ٤١- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة: الخامسة (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
- ٤٢- المستصفي في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- ٤٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٤٤- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- ٤٥- المغني، لابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٤٦- مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.
- ٤٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٤٨- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى (١٣٦١هـ).
- ٤٩- المنشور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

- ٥٠- المنحول من تعليقات الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)،
الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق، الطبعة: الثالثة،
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٥١- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى:
٧٩٠هـ)، الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٥٢- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت
٦٨٤هـ)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٥٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن
محمد الجزري، أشرف عليه: علي بن حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الرياض.
الطبعة: الأولى (١٤٢١هـ).

List of Sources and References

1. Al-Intaj fi Sharh Al-Minhaj Ala Minhaj Al-Usul ila Ilm Al-Usul by Sheikh Islam Ali bin Abdul-Kafi Al-Sabki (d. 756 AH) and his son Taj Al-Din Abdul-Wahhab bin Ali Al-Sabki (d. 771 AH), Dar Al-Kutub Al-Makkiyah, Makkah, First Edition 1425 AH, edited by Dr. Shaban Muhammad Ismail.
2. Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam by Abu Al-Hasan Sayyid Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Thalabi Al-Amidi (d. 631 AH), edited by Abdul-Razzaq Afifi, Publisher: Al-Maktabah Al-Islamiyyah, Beirut-Damascus, Lebanon.
3. Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam by Ali bin Ahmad bin Said bin Hazm (d. 456 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, Dar Al-Afaq Al-Jadidah, Beirut.
4. Usul Al-Sarakhsi by Abu Bakr Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Al-Sarakhsi (d. 483 AH), edited by Abu Al-Wafa Al-Afghani (Chairman of the Scientific Committee for Reviving Al-Ma'arif Al-Nu'maniyyah), Publisher: Al-Jannah for Reviving Al-Ma'arif Al-Nu'maniyyah in Hyderabad, India, and printed by Dar Al-Ma'rifah - Beirut, among others.
5. 'Ilam Al-Muwaqqi'in 'An Rabb Al-'Alamin by Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayub, known as Ibn Qayyim Al-Jawziyyah (d. 751 AH), edited by Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al-Salman, Publisher: Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, First Edition (1423 AH).
6. Ikmal Al-Mu'allim bi Qawa'id Al-Muslim by Iyad bin Musa bin Iyad bin Umarun Al-Yahsubi Al-Sabti Abu Al-Fadl (d. 544 AH), edited by Dr. Yahya Ismail, Publisher: Dar Al-Wafa for Printing, Publishing, and Distribution, Egypt, First Edition, 1419 AH (1998 CE).
7. Al-Insaf fi Ma'rifat Al-Rajih min Al-Khilaf by Alaa Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi

- Al-Hanbali (d. 885 AH), Publisher: Dar Ihiya' Al-Turath Al-Arabi, Second Edition.
8. Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh by Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar Al-Kutbi, First Edition (1414 AH / 1994 CE).
9. Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir fi Usul Al-Fiqh by Alaa Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (d. 885 AH), Publisher: Maktabah Al-Rushd - Saudi Arabia, Riyadh.
10. Tashnif Al-Masami' bi Sharh Jam' Al-Jawami' by Taj Al-Din Al-Sabki, by Badr Al-Din Muhammad bin Bahadur bin Abdullah Al-Zarkashi (d. 794 AH), edited by Abu Umar Al-Husseini Ibn Umar bin Abdul Rahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, First Edition (1420 AH).
11. **Al-Qurtubi's Tafseer (Al-Jami' li Ahkam Al-Qur'an)** by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfesh, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Misriyah - Cairo, Second Edition (1384 AH - 1964 CE).
12. **Al-Tamhid Lima Fi Al-Muwatta' Min Al-Ma'ani wa Al-Asanid** by Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Namri Al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by Mustafa bin Ahmad Al-Alawi and Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri, Publisher: Ministry of General Awqaf and Islamic Affairs - Morocco, Year of Publication: 1387 AH.
13. **Taysir Al-Wusul Ila Minhaj Al-Usul Min Al-Manqul wa Al-Ma'qul "Al-Mukhtasar"** by Kamal Al-Din Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Rahman, known as Ibn Imam Al-Kamiliah (d. 874 AH), Study and Edited by Dr. Abdul-Fattah Ahmed Qutb Al-Dakhmisi, Publisher: Dar Al-Farouq Al-Hadithah for Printing and Publishing - Cairo, First Edition, 1423 AH - 2002 CE.
14. **Al-Durr Al-Lawami' fi Sharh Jam' Al-Jawami'** by Shihab Al-Din Ahmad bin Ismail Al-Kurani (d. 812-893 AH), edited by

Saeed bin Ghalib Kamil Al-Majidi, Publisher: Al-Jami'ah Al-Islamiyyah, Madinah, Saudi Arabia, 1429 AH - 2008 CE.

15. **Raf' Al-Hajib 'An Mukhtasar Ibn Al-Hajib** by Taj Al-Din Abu Nasr Abdul-Wahhab bin Ali Al-Sabki (d. 771 AH), edited by Muhammad Abdul-Rahman Mukhaimir Abdullah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, First Edition (1430 AH).
16. **Raf' Al-Malam 'An Al-A'immah Al-A'lam** by Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmad bin Abdul-Halim Ibn Taymiyyah (d. 728 AH), Printed and Published by the General Presidency of Scientific Researches, Fatwas, and Dawah, Riyadh, Saudi Arabia, 1403 AH - 1983 CE.
17. **Raf' Al-Niqab 'An Tanqih Al-Shihab** by Abu Abdullah Al-Hussain bin Ali bin Talhah Al-Rajragi Al-Shoushawī (d. 899 AH), edited by Ahmed bin Muhammad Al-Sarrah, Dr. Abdul-Rahman bin Abdullah Al-Jubrin, Publisher: Maktabah Al-Rushd for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, First Edition, 1425 AH - 2004 CE.
18. **Sharh Al-Ilam Bi Ahadith Al-Ahkam** by Taqi Al-Din Abu Al-Fath Muhammad bin Ali bin Wahb bin Muti' Al-Qushayri, known as Ibn Daqiq Al-Eid (d. 702 AH), edited by Muhammad Khlouf Al-Abdullah, Publisher: Dar Al-Nawader, Syria, Second Edition, 1430 AH - 2009 CE.
19. **Sharh Al-Sunnah** by Al-Hussain bin Mas'ud bin Muhammad bin Al-Farra' Al-Baghawi Al-Shafi'i (d. 516 AH), edited by Shu'ayb Al-Arna'ut, Publisher: Al-Maktabah Al-Islamiyyah - Damascus, Second Edition, 1403 AH.
20. **Al-Sharh Al-Kabeer Matboo' Ma'a Al-Muqni' wa Al-Insaf** by Shams Al-Din Abu Al-Faraj Abdul-Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah Al-Maqdisi (d. 682 AH), edited by Dr. Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki and Dr. Abdul-Fattah Muhammad Al-Halou, Publisher: Hijr for Printing, Publishing, and Distribution, Cairo, Egypt, First Edition, 1415 AH - 1995 CE.
21. **Sharh Al-Kawkab Al-Muneer, known as Mukhtasar Al-Tahrir** by Muhammad bin Ahmad bin Abdul-Aziz Al-Futouhi Al-Hanbali (d. 972 AH), edited by Dr. Muhammad Al-Zuhaili

and Dr. Nazeer Hamad, Publisher: Al-Obaikan Library, Riyadh, 1418 AH.

22. **Sharh Al-Kawkab Al-Muneer** by Taqi Al-Din Abu Al-Baqa' Muhammad bin Ahmad bin Abdul-Aziz bin Ali Al-Futouhi, known as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali (d. 972 AH), edited by Muhammad Al-Zuhaili and Nazeer Hamad, Publisher: Al-Obaikan Library, Second Edition, 1418 AH.
23. **Sharh Tanqih Al-Fusool** by Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul-Rahman Al-Maliki, famously known as Al-Qurani (d. 684 AH), edited by Taha Abdul-Raouf Saad, Publisher: United Artistic Printing Company, First Edition, 1393 AH - 1973 CE.
24. **Sharh Sahih Muslim** by Yahya bin Sharaf Al-Din Al-Nawawi, Second Edition, 1392 AH, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi (no date of publication).
25. **Sharh Umdat Al-Fiqh** by Sheikh Al-Islam Ahmad bin Abdul-Halim bin Abdul-Salam Ibn Taymiyyah (d. 661 - 728 AH), Publisher: Dar Atat Al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), Third Edition, 1440 AH - 2019 CE.
26. **Sharh Mukhtasar Al-Rawdhah** by Najm Al-Din Abu Al-Rabi' Suleiman bin Abdul-Qawi Al-Tuli, edited by Dr. Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki, First Edition, 1410 AH, Al-Risalah Foundation, Beirut.
27. **Al-Udda fi Usul Al-Fiqh** by Al-Qadi Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Husayn Al-Qari Al-Baghdadi Al-Hanbali (d. 380 - 458 AH), edited by Dr. Ahmed bin Ali bin Seer Al-Mubarak, Second Edition, 1410 AH - 1990 CE.
28. **Al-Ghayth Al-Jami' Sharh Jam' Al-Jawami'** by Wali Al-Din Abu Zar'ah Ahmad bin Abdul-Rahim Al-Iraqi (d. 826 AH), edited by Muhammad Tamer Hegazi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition (1425 AH - 2004 CE).
29. **Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari** by Zayn Al-Din Abdul-Rahman bin Ahmad bin Rujab bin Al-Hassan Al-Salimi Al-Baghdadi then Al-Dimashqi Al-Hanbali (d. 795 AH), edited by a group of researchers, Al-Ghurabaa Al-Atheeriyah Library - Madinah, First Edition, 1417 AH - 1996 CE.

30. **Fath Al-Bari** by Ahmad bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), edited by Mahbub Al-Din Al-Khatib, Dar Al-Ma'arif, Beirut (no date of publication).
31. **Fusoos Al-Bada'i' fi Usul Al-Shara'i'** by Muhammad bin Hamza bin Muhammad, Shams Al-Din Al-Fanari (or Al-Fatri) Al-Rumi (d. 834 AH), edited by Muhammad Hussein Muhammad Hassan Ismail, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, First Edition, 2006 CE - 1427 AH.
32. **Al-Fawa'id fi Ikhtisar Al-Maqasid** by Izz Al-Din Abdul-Aziz bin Abdul-Salam bin Abu Al-Qasim bin Al-Hasan Al-Sulami Al-Dimashqi, known as Sultan Al-Ulama (d. 660 AH), edited by Iyad Khalid Al-Tabba'a, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Mu'asir, Dar Al-Fikr - Damascus, First Edition, 1416 AH.
33. **Qawaat' Al-Adillah fi Al-Usul** by Abu Al-Muzaffar Mansur bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmad Al-Mawrazi Al-Samarqandi Al-Tamimi Al-Hanafi, later Al-Shafi'i (d. 489 AH), edited by Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, First Edition, 1418 AH / 1999 CE.
34. **Qawa'id Al-Ahkam fi Masalih Al-Anam** by Izz Al-Din Abdul-Aziz bin Abdul-Salam bin Abu Al-Qasim bin Al-Hasan Al-Sulami Al-Dimashqi, reviewed and commented by Taha Abdul-Raouf Saad, Publisher: Al-Kulliyat Al-Azhariyah Library, Cairo.
35. **Kashaf Al-Qina' an Matn Al-Iqna'** by Al-Mansur bin Younis bin Salah Al-Din bin Hasan bin Idris Al-Bahuti Al-Hanbali (d. 1051 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
36. **Lisan Al-Arab** by Ibn Manzur (d. 711 AH), Dar Ihya' Al-Turath, Historical Foundation, Beirut, Third Edition (1419 AH).
37. **Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni'** by Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (d. 884 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, First Edition, 1418 AH - 1997 CE.
38. **Majmu' Al-Fatawa** by Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmad bin Abdul-Halim bin Taymiyyah Al-Harrani (d. 728 AH), edited by Abdul-Rahman bin Muhammad bin Qasim, Publisher: King Fahd

Complex for Printing the Holy Quran, Madinah, Saudi Arabia,
Year of Publication: 1416 AH / 1995 CE.

39. **.Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhab** by Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Publisher: Dar Al-Fikr.
40. **.Majmu' Fatawa Sheikh Al-Islam Ahmad bin Taymiyyah** collected and organized by Abdul-Rahman bin Qasim, Publisher: Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 1412 AH.
41. **.Al-Mahsool fi Ilm Al-Usul** by Al-Fajr Al-Din Muhammad bin Umar Al-Razi, edited by Taha Jaber Al-Alwani, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, First Edition, 1400 AH.
42. **.Mukhtar Al-Sahhah** by Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul-Qadir Al-Hanafi Al-Razi (d. 666 AH), edited by Yusuf Al-Sheikh Muhammad, Publisher: Al-Maktabah Al-'Asriyah, Al-Dar Al-Namudhajiyyah, Beirut, Fifth Edition (1420 AH / 1999 CE).
43. **.Al-Mustasfa fi Ilm Al-Usul** by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d. 505 AH), edited by Muhammad Abdul-Salam Abdul-Shafi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition (1413 AH / 1993 CE).
44. **.Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir** by Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayyumi then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (d. circa 770 AH), Publisher: Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah, Beirut.
45. **.Ma'alim Al-Sunan**, a commentary on Sunan Abu Dawood, by Abu Sulayman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khatib Al-Busti, known as Al-Khatibi (d. 388 AH), Publisher: Al-Matba'ah Al-'Ilmiyyah, Aleppo, First Edition, 1351 AH.
46. **.Al-Mughni** by Ibn Qudamah: Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad Al-Maqdisi (d. 620 AH), First Edition 1405 AH, Dar Al-Fikr, Beirut.
47. **.Mafatih Al-Ghayb** by Abu Abdullah Muhammad bin Umar bin Al-Hasan bin Al-Hussein Al-Timiy Al-Razi (d. 606 AH), Publisher: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Third Edition, 1420 AH.

- 48 .**Al-Mufham Lima Ashkal min Talkhish Kitab Muslim** by Ahmad bin Umar Al-Qurtubi (d. 578 AH), edited by Muhyi Al-Din Diab Miesto, Publisher: Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut, First Edition, 1417 AH / 1996 CE.
- 49 .**Mqayis Al-Lugha** by Abu Al-Husayn Ahmad bin Faris bin Zakariya (d. 395 AH), edited by Abdul-Salam Haroon, Publisher: Dar Ihya' Al-Kutub Al-'Arabiya, Cairo, First Edition (1361 AH).
- 50 .**Al-Manthoor fi Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah** by Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (d. 794 AH), Publisher: Ministry of Awqaf, Kuwait, Second Edition (1405 AH / 1985 CE).
- 51 .**Al-Mankhul min Ta'liqat Al-Usul** by Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d. 505 AH), edited and annotated by Dr. Muhammad Hassan Heeto, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Mu'asir, Beirut Lebanon, Dar Al-Fikr, Damascus, Third Edition, 1419 AH / 1998 CE.
- 52 .**Al-Muwafaqat** by Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi (d. 790 AH), edited by Abu Ubaida Mashhur bin Hassan Al-Salman, Publisher: Dar Ibn Affan, First Edition, 1417 AH / 1997 CE.
- 53 .**Nafais Al-Usul fi Sharh Al-Mahsool** by Shihab Al-Din Ahmad bin Idris Al-Qarqi (d. 684 AH), Publisher: [no further details provided].